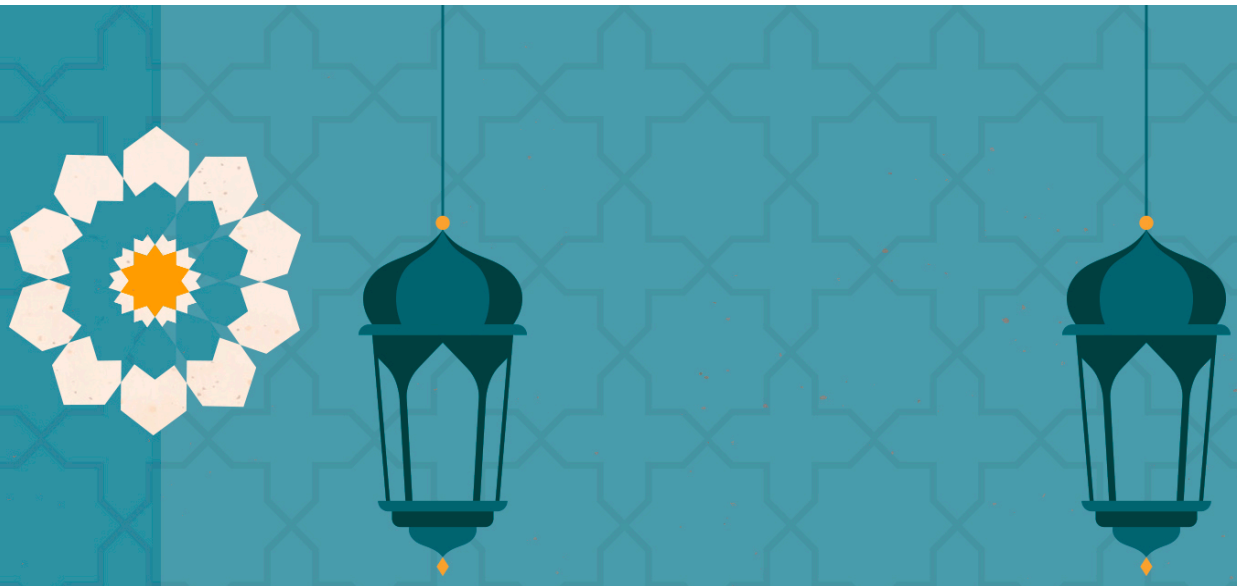

منهج الزركشي
في بناء المسائل الأصولية على الأصول

دراسة نظرية تحليلية

ريم بنت محمد الربعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحث بعنوان:

منهج الزركشي في بناء المسائل الأصولية على الأصول

دراسة نظرية تحليلية

إعداد:

ريم بنت محمد الربعي

عام: ١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي نزَّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، الذي أدى الأمانة، وبلّغ الرسالة، ونَصَحَ الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وترك أمته على بيضاء نقية، ليلها كنهارها لا يزيغُ عنها إلا هالك.

وبعد:

فإن علم أصول الفقه علمٌ عظيم نفعه وقدره، وعالٍ شرفه وفخره، إذ هو أساس الأحكام الشرعية، ومقياس الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين في المعاش والمعاد، وهو العمدة في الاجتهاد وأهم ما يتوقف عليه من المواد، كما نص عليه العلماء، ووصفه به الأئمة الفضلاء.

وإن من أجل فوائد علم الأصول الوقوف على مدارك المسائل وأسسها، فهي من أهم الأصول التي ينبغي لطالب العلم تحصيلها والسعي في إدراكها؛ إذ بها تعرف الحقائق وهي أساس الضبط والفهم السليم.

وقد كان للإمام الأصولي بدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى عناية خاصة بردِّ المسائل الأصولية إلى مآخذها من مسائل أصولية ومسائل من علم الكلام واللغة والفقه، فقد صنف في ذلك كتابه "سلاسل الذهب" وهو كتاب بديع لم يسبق أن صُنف مثله، وفي ذلك يقول: "وهذا كتاب أذكر فيه بعون الله مسائل من أصول الفقه عزيزة المنال بديعة المثال، منها ما تفرع على قواعد منه مبنية، ومنها ما نظر إلى مسألة كلامية، ومنها ما التفت إلى مباحث نحوية نقحها الفكر وحررها، واطلع في آفاق الأوراق شمسها وقمرها، ليرى الواقف عليها صحة مزاجها، وحسن ازدواج هذه العلوم، وامتزاجها، وأن بناء هذا التصنيف على هذا الأصل مبتدع، والإتيان به على هذا النحو مخترع"(١).

ولم تقتصر عناية الإمام الزركشي رحمه الله بباب بناء الأصول على الأصول بتصنيف لهذا الكتاب، فإن الناظر في مصفاته الأصولية "البحر المحيط في أصول الفقه"، و "تشنيف المسامع بجمع الجوامع" يجد أنه عُني ببناء المسائل الأصولية على الأصول.

---

(١) سلاسل الذهب (ص٨٥).

ولما يسر المولى سبحانه أن أقف على شيءٍ مما صنفه الإمام الزركشي رحمه الله، وألحظ عنايته وأسبقيته في هذا الباب رأيت أن هذا الموضوع جدير بالعناية والبحث، ورأيت عرض البحث ونشره بعنوان:

منهج الزركشي في بناء المسائل الأصولية على الأصول.

وهذا البحث مستفاد من رسالة ماجستير مقدمة في جامعة القصيم للباحثة بعنوان: بناء الأصول على الأصول عند الزركشي.

والله الموفق.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصل واحد، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة.

التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة بناء الأصول على الأصول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بناء الأصول على الأصول.

المطلب الثاني: الموازنة بين بناء الأصول على الأصول وما يتصل به من مصطلحات.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الزركشي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: ولادته، ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ومكانته العلمية، ومذهبه وعقيدته.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

الفصل الأول: الدراسة التأصيلية لبناء الأصول على الأصول عند الزركشي،

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد: منهج الزركشي في بحث المسألة الأصولية.

المبحث الأول: عناية الزركشي ببناء الأصول على الأصول.

المبحث الثاني: منهج الزركشي في بناء الأصول على الأصول.

المبحث الثالث: تعقبات الزركشي على الأصوليين في بناء المسائل الأصولية على الأصول.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

المبحث الأول: حقيقة بناء الأصول على الأصول:

المطلب الأول: تعريف بناء الأصول على الأصول:

أولاً: تعريف البناء لغةً واصطلاحاً:

تعريف البناء لغةً:

البِنَاءُ: اسم مصدر بنَى يبني بناءً وبُنْيَاناً، ومادة هذه الكلمة تطلق على **ضم الشيء إلى الشيء**(٢)، وقيل في تعريفه: "**وضع شيء على شيء على صفة يراد بها الثبوت**"(٣)،

وهما بمعنى واحد، فالبَنيُ هو الضم أو الوضع على صفة يراد بها الثبوت، ومن اللغويين من عرف البناء بنقيضه فقال: "**البَنيُ ضد الهدم**"(٤)

والبِناءُ: المبنيُّ من العمران ونحوها، **والبنَّاء**: مدبر البنيان وصانعه.

ولفظ البناء يطلق على التشييد سواء كان ذلك التشييد حسياً:

كقوله تعالى: ﴿لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ﴾ [سورة الزمر:٢٠].

وقوله تعالى: ﴿إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُواْ ٱبْنُواْ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًا﴾ [سورة الكهف:٢١].

أو معنوياً: كقولهم هذا كلام حسن المباني.

---

(٢) انظر مادة (بني): مقاييس اللغة (١/ ٣٠٢)، الفائق في غريب الحديث (١/ ١٣٠).

(٣) الكليات (ص٢٤١).

(٤) انظر مادة (بني): لسان العرب (١٤/ ٩٣)، القاموس المحيط (ص١٢٦٤)، تاج العروس (٣٧/ ٢١٦).

تعريف البناء اصطلاحاً:

للبناء اصطلاحاً عدة تعريفات تعود إلى كل فن استعمل فيه لفظ البناء:

البناء في اصطلاح الفقهاء:

البناء عند الفقهاء هو: المضي في الماهية الشرعية المبدوء بها إلى نهايتها، بعد زوال العارض الذي قطعها بسببه. فالبناء مباين للاستئناف.

ومثاله: من سلم ساهياً وعليه بقية من صلاته، ثم ذكر قريباً فإنه يبني على صلاته ولا يستأنف (٥) .

البناء في اصطلاح الجدليين:

يطلق البناء في اصطلاح الجدليين في مسألة (الفرض والبناء):

والفرض: أن يسأل المستدل عاماً فيجيب خاصاً، وذلك بأن تكون المسألة ذات صور فيسأل السائل عنها سؤالاً يقتضي الجواب عن جميع صورها، فيجيب المستدل عن صورة أو صورتين منها؛ لأن الفرض هو القطع، فكأن المستدل اقتطع تلك الصورة عن أخواتها فأجاب عنها.

أما البناء: أن المسؤول إذا أجاب في صورة الفرض يبني عليها غيرها من صور السؤال: إما بتقرير عين دليلها في بقية الصور، أو بجمع بينها وبين بقية الصور بمعنى جامع على قاعدة القياس (٦) .

---

(٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٥٠)، اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٧٠)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٧٤)،كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٤٦١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٣٢).

(٦) انظر: علم الجذل في علم الجدل (ص:٢١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٤٤١).

البناء عند الأصوليين:

ورد في عبارات الأصوليين استعمال لفظ البناء في مواضع:

الاستعمال الأول: في بناء مسألة أصولية على مسألة أصولية:

قال الرازي في مسألة النسخ رفع أم بيان:" وهو ينبني على مسألة بقاء الأعراض. فمن قال: بأن العرض يقبل البقاء والدوام قال: المنسوخ باقٍ. ومن قال: العرض لا يبقى زمنين قال: الحكم ينتهي بذاته كما ينتهي العرض"(٧) .

وقال الزركشي في مسألة تكليف الغافل والناسي: "والخلاف ينبني على التكليف بالمحال فمن أحاله منع تكليف الغافل، ومن جوزه اختلف قوله فيه"(٨)

الاستعمال الثاني: في بناء مسألة فروعية على مسألة أصولية:

وهذا البناء هو ثمرة علم أصول الفقه وهو عمل الفقيه، ومثال ما ورد في الجمع بين الأصل والفرع ببناء الفرع على أصله:

قال التلمساني عند مسألة: كون النهي مقتضياً للتحريم أو للكراهة:

"وقد اختلف في ذلك، ومذهب الجمهور أنه للتحريم؛ لأن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجون بالنهي على التحريم... وينبني على هذا مسائل كثيرة من الفقه، فمن ذلك:

الصلاة في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر الكعبة، فإن العلماء اختلفوا في كون الصلاة في هذه المواضع محرمة أو مكروهة.

---

(٧)انظر: المحصول للرازي (٣/ ٢٨٧)، سلاسل الذهب (ص٢٩٢) .

(٨) سلاسل الذهب (ص١٤٠).

وعندنا في المذهب في ذلك خلاف، مبناه على أن النهي هل يدل على تحريم المنهي عنه أو لا؟ وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه المواضع السبعة"(٩) .

الاستعمال الثالث: في بناء مسألة أصولية على مسألة فروعية:

ومثاله: قال القاضي أبي يعلى في العدة عند مسألة: الأمر المطلق يقتضي الفور:

"الأمر المطلق: يقتضي فعل المأمور به على الفور عقيب الأمر. وهذا ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- لأنه يقول: الحج على الفور"(١٠).

وقد اختلف الأصوليون في هذا البناء فمنهم من استعمله في نسبة القول الأصولي للإمام بناءً على قوله في مسألة فروعية (١١)، ومنهم من نفاه؛ لأن الفروع تبنى على الأصول لا العكس كما قال ابن برهان.(١٢)

ولم أجد في كلام الأصوليين تعريف للبناء بتعريف اصطلاحي عدا ما ورد في تعريفهم لمصطلح الفرض والبناء وهو مصطلح جدلي كما سبق، قال الزركشي:

"اعلم أن للمسئول في الدلالة ثلاثة طرق:

أحدها: أن يدل على المسألة بعينها.

والثاني: أن يفرض الدلالة في بعض شعبها وفصولها.

---

(٩) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص٤١٥-٤١٧).

(١٠) العدة في أصول الفقه (١/ ٢٨١).

(١١) نسب القول بأن الأمر على الفور لأحمد ومالك والشافعي أخذاً من قولهم بأن الحج على الفور، انظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٠٥)، المقدمة في الأصول لابن القصار (ص١٣٢) أصول السرخسي (١/ ٢٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٢٨).

(١٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٢٨).

والثالث: أن يبني المسألة على غيرها"(١٣).

ثم بين طرق البناء بقوله:

"وأما إذا أراد أن يبني المسألة على غيرها فيجوز؛ لأنه طريق من طرق المسألة وإما أن يبنيها على مسألة أصولية، كقول الظاهري في الغسل لا. بناء على منع القياس، وإما أن يبنيها على مسألة أخرى فرعية، كالخلاف في الشعر هل ينجس بالموت؟ بناء على أنه هل تحله الحياة أم لا؟"(١٤).

وقد عرف الباحثين المعاصرين البناء اصطلاحاً بتعريفات:

تعريف د.وليد الودعان:

"ضم مسألة إلى مسألة أخرى على جهة يعرف منها الحكم"(١٥).

تعريف الباحثة: أسمهان العمري:

"ترتيب مسألة إلى مسألة بجامع بينهما"(١٦).

وهذا هو التعريف المختار للبناء اصطلاحاً؛ لشموله الصور الأربعة للبناء السابق الإشارة إليها، أما التعريف الأول فقد قيه بقوله (على جهة يعرف منها الحكم) وهو قيد لا يشمل جميع صور البناء التي سبقت الإشارة إليها؛ وذلك إن بناء (**مسألة أصولية على مسألة أصولية**) ليس غرضه معرفة الحكم في المسألة المبنية، فإن الحكم في المسألتين الأصوليتين (الأصل والفرع) معلوم؛ إنما وجد البناء للملازمة أو الشبه بين المسألتين.

---

(١٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٤٤١)، وانظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٧٠).

(١٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٤٤١).

(١٥) بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على الأدلة المتفق عليها (ص٧٣).

(١٦) بناء الأصول على الأصول في الأدلة المختلف فيها (١/ ٢٥).

ثانياً: تعريف الأصول:

تعريف الأصول لغةً:

الأصول جمع أصل، وذكر ابن فارس أن لكلمة أصل ثلاثة معان متباعدة قال: "الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي" (١٧).

والمعنى الأول: وهو أساس الشيء هو المقصود في هذا البحث، وبالنظر إلى المعاني التي ذكرها اللغويون نجد أنهم ذكروا أن الأصل يطلق على معانٍ:

المعنى الأول: أساس الشيء.

المعنى الثاني: أسفل كل شيء.

المعنى الثالث: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه.

المعنى الرابع: ما يبنى عليه غيره.

المعنى الخامس: في قولهم: " لا أصل له ولا فصل له ": هو الحسب، والفصل: اللسان (١٨).

والأَصِيل: ما كان من النهار بعد العشي، وجمعه أُصلٌ وآصال.

والأَصَلَة: الحية العظيمة (١٩).

---

(١٧) انظر مادة (أصل): مقاييس اللغة (١/ ١٠٩).

(١٨) انظر مادة (أصل): العين (٧/ ١٥٦)، المحيط في اللغة (٢/ ٢٣٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٢٣)، مقاييس اللغة (١/ ١٠٩)، لسان العرب (١١/ ١٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٦)، تاج العروس (٢٧/ ٤٤٧).

(١٩) انظر مادة (أصل): تهذيب اللغة (١٢/ ١٦٩)، مقاييس اللغة (١/ ١٠٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٣٥٣).

معاني الأصول:

المعنى الأول: الدليل: كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، أي: دليلها (٢٠).

المعنى الثاني: الرجحان: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز (٢١).

المعنى الثالث: المقيس عليه: وهو ما يقابل الفرع في باب القياس (٢٢).

المعنى الرابع: القاعدة المستمرة: كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل (٢٣).

هذه هي أشهر المعاني التي ذكرها الأصوليون وزاد عليها الزركشي معانٍ أخرى:

المعنى الخامس: التعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل. يريدون أنه لا يهتدي إليه القياس. **المعنى السادس:** الغالب في الشرع، **المعنى السابع:** استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له. **المعنى الثامن:** المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا(٢٤).

والمعنى الأقرب في هذا البحث هو المعنى اللغوي الذي سبق ذكره، وهو: أساس الشيء الذي ينبني عليه غيره.

---

(٢٠) انظر: التمهيد في أصول الفقه (١/ ٦)، نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ١٥٦)، تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص١٣٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦).

(٢١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ١٥٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦)، شرح الكوكب المنير(١/ ٣٩).

(٢٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ١٥٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠).

(٢٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩).

(٢٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٧).

ثالثاً: تعريف بناء الأصول على الأصول:

التعريف الأول: تعريف د. وليد الودعان: "ترتيب قاعدة أصولية على قاعدة أصولية أخرى على جهة يعرف منها الحكم"(٢٥).

التعريف الثاني: تعريف الباحث/ عبد الحميد المشعل: "ترتيب مسألة أصولية على مسألة أصولية فأكثر"(٢٦).

التعريف الثالث: تعريف الباحثة/أسمهان العمري: "ترتيب مسألة أصولية على مسألة أصولية بجامع بينهما"(٢٧).

وهي تعريفات متقاربة بينها اختلافات يسيرة:

أولاً: أجاد الباحثين فيها باستعمال لفظ (الترتيب)

والترتيب لغة مصدر رتَّب، ومادة رَتَب تفيد الثبات وعدم التحرك(٢٨) ، فيكون المعنى تثبيت مسألة أصولية على مسألة أصولية (٢٩).

ثانياً: قولهم في التعريف الثاني والثالث: (مسألة أصولية) أدق من تعبير د.الودعان (بالقاعدة)؛ من جهة أنه لا يلزم أن كل ما يذكر من أصول الفقه يكون من القواعد(٣٠).

---

(٢٥) بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها (٣٩/١).

(٢٦) بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح (٦٩/١).

(٢٧) بناء الأصول على الأصول في الأدلة المختلف فيها (٣١/١).

(٢٨) انظر: مادة (رتب) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٣٣).

(٢٩) انظر: بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها (٣٩/١).

(٣٠) انظر: بناء الأصول على الأصول في الأدلة المختلف فيها (٣٠/١).

ثالثاً: قولهم تالياً (على مسألة أصولية)، و(على قاعدة أصولية) فيه إبهام؛ من جهة أن (المسألة الأصولية) المذكورة قبلها في التعريف يقصد بالأصول فيها: أصول الفقه، أما الثانية فأدخلوا فيها: الأصول الكلامية أو النحوية وغيرها من الأصول التي تذكر في مصنفات الأصوليين، وهو مبهم من جهة كون العبارة واحدة في الموضعين، مع اختلاف المقصود فيها.

أما من جهة ما يتفرد به كل تعريف عن الآخر:

تعريف د. وليد الودعان: "ترتيب قاعدة أصولية على قاعدة أصولية أخرى على جهة يعرف منها الحكم"(٣١).

أولاً: قوله: (على مسألة أصولية أخرى)

فيه زيادة إيضاح للتعريف؛ حيث إن المغايرة من شروط البناء.

ثانياً: قوله: (على جهة يعرف منها الحكم)

قد يعترض عليه بأن بناء مسألة أصولية على مسألة أصولية ليس غرضه معرفة الحكم في المسألة المبنية؛ حيث إن حكمها معلوماً؛ إنما وجد البناء للملازمة أو الشبه بين المسألتين.

تعريف الباحث/ عبد الحميد المشعل: "ترتيب مسألة أصولية على مسألة أصولية فأكثر"(٣٢)

قوله (فأكثر): فيه زيادة إيضاح لبيان أن المسألة الأصولية قد تبنى على أصل واحد أو على أكثر من أصل، واعترض عليه بعض الباحثين:

---

(٣١) بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها (٣٩/١).

(٣٢) بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح (٦٩/١).

بأن ذلك غير مؤثر في فهم حقيقة المحدود، فإن النظر في البناء يكون بين مسألتين دون اعتبار إمكان رجوع المسألة إلى أصل آخر من عدمه (٣٣).

تعريف الباحثة/أسمهان العمري: "ترتيب مسألة أصولية على مسألة أصولية بجامع بينهما"(٣٤).

قولها (**بجامع بينهما**) فيه زيادة إيضاح لبيان حقيقة البناء؛ لأن البناء لا يكون متصوراً إلا بوجود جامع بين المسألتين.

وبالاستفادة من التعريفات السابقة رأيت التعريف الاصطلاحي لبناء الأصول على الأصول هو:

ردُ قولٍ في مسألة أصولية إلى مسألة من أصول الفقه، أو أصول الدين، أو اللغة؛ لجامع بين المسألتين.

التعبير ب: (رد)

الرد لغة: رددت الشيء رداً، وهو رَجْعُ الشيء(٣٥).

ورد القول: أي إلى أصله أو مأخذه أو باعثه وسببه، ونحوه من أسباب البناء.

والتعبير بما يرادف الرد كلفظ "الرجوع" مستعمل في بناء المسائل عند الأصوليين، كما قال الزركشي على سبيل المثال:

---

(٣٣) انظر: بناء الأصول على الأصول في الأدلة المختلف فيها (٣١/١).

(٣٤) بناء الأصول على الأصول في الأدلة المختلف فيها (٣١/١).

(٣٥) انظر: مادة (رد) مقاييس اللغة (٢/ ٣٨٦)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤/ ٢٣٥٧).

في مسألة: المناسبة من المسالك التي ثبت بها العلة: "وهذا الخلاف كما قاله الغزالي يرجع إلى تفسير المناسب"(٣٦).

وفي مسألة: هل الأمر بالشيء نهى عن ضده: أن الخلاف يلتفت على أمرين "الثاني: يرجع إلى إثبات الكلام النفسي هل هو متعدد أم لا"(٣٧).

ومن الألفاظ المستعملة في البناء لفظ "الالتفات" فيقال في بناء المسألة أن الخلاف "يلتفت على" كذا أو "يلتفت إلى" كذا(٣٨). وهو بمعنى انصراف الخلاف في المسألة ورجوعه إلى مسألة أخرى.

ولفظ (الترتيب) الذي استعمله الباحثين جيد؛ وقد أرادوا به تثبيت قاعدة على قاعدة أخرى؛ لأن الترتيب لغة تفيد الثبات وعدم التحرك، قالوا: لأن عمل الأصوليين في البناء هو تثبت لقاعدة على أخرى من جهة الحكم (٣٩). إلا أنني رأيت أن لفظ (الرد) أكثر إيضاحاً للمعنى وأعم من جهة الطرق التي يقع عليها البناء بين المسألتين حيث يجمع بينهما رد أحد المسألتين إلى الأخرى.

التعبير ب:(قولٍ في مسألة)

التقييد بالقول لبيان أن البناء دائر على الأقوال في المسائل؛ فإن البناء قد يكون:

خاصاً بقول واحد في المسألة:

---

(٣٦) في مسألة المناسبة بين الوصف هل يكتفى بها في إثبات كون الوصف علة؟ انظر: سلاسل الذهب (ص٣٨١).

(٣٧) سلاسل الذهب (ص١٢٦)، وانظر: سلاسل الذهب (ص١٦٤).

(٣٨) انظر على سبيل المثال: سلاسل الذهب (ص١٠٨)، سلاسل الذهب (ص١٢١)، سلاسل الذهب (ص١٢٦)، سلاسل الذهب (ص١٢٨)، سلاسل الذهب (ص١٣١)، سلاسل الذهب (ص١٣٧)، سلاسل الذهب (ص١٤٣).

(٣٩) انظر: بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها (٣٩/١).

كبناء الزركشي قول الغزالي في مسألة: دخول المجاز في الأعلام: وهو التفصيل بين الأعلام التي لم توضع إلا للفرق بين الذوات كزيد وعمرو، فلا يدخلها المجاز، وبين الأعلام الموضوعة للصفة كالأسود ونحوه؛ إذ لا يراد به الدلالة على الصفة مع أنه وضع لها فيكون مجازاً(٤٠).

على مذهبه في: عدم اعتبار العلاقة في المجاز(٤١).

ومثاله أيضاً بناء الزركشي قول الزمخشري: أن أنما المفتوحة تفيد الحصر **على قوله في:** إنكار الصفات (٤٢).

وقد تكون المسألة بقوليها أو أقوالها مبنية على الأصل:

ثم يكون البناء كلياً فتكون المسألة مبنية على الأصل بناء مطلقاً.

أو يكون البناء جزئياً فيكون الأصل مرتبطاً بقول أو بأكثر من الأقوال في المسألة لا بكل الأقوال، وهذا القسم -أي البناء الجزئي- مختلف عن القسم السابق وهو البناء على قول خاص في المسألة، وسيأتي الكلام في هذا المبحث إن شاء الله.

التعبير ب: (إلى مسألة من أصول الفقه، أو أصول الدين، أو اللغة)

وهذا التفصيل مأخوذ من قول الزركشي؛ حيث حدد الأصول التي تبنى عليها المسائل الأصولية في كتابه سلاسل الذهب، فقال:

---

(٤٠) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٠٠).

(٤١) انظر: المرجع السابق (٣/ ١٠١).

(٤٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٤٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٧٩).

"فهذا كتاب أذكر فيه بعون الله مسائل من أصول الفقه عزيزة المنال، بديعة المثال، منها ما تفرع على قواعد منه مبنية، ومنها ما نظر إلى مسألة كلامية، ومنها ما التفت إلى مباحث نحوية"(٤٣).

وقد تحاشى الباحثين السابقين ذكر "أو" في التعريف ثم فصلوا في شرح عباراته بذكر أقسام الأصول التي تنبي عليها المسائل مفرقين بين عبارتين لا يتضح الفرق بينهما كما سبق.

وقد يكون هذا بسبب الاعتراض الذي يورده بعض الأصوليين على ذكر "أو" في الحد؛ حيث اعترضوا بأن "أو" للشك والترديد، والمراد من الحدود الكشف والتحقيق وهما متنافيان؛ والجواب عليه ما ذكره الأصوليون في أن المراد: أن كل ما وقع على أحد هذه الوجوه المذكورة في التعريف فهو داخل فيه وإلا فلا (٤٤).

التعبير ب(لجامع بين المسألتين):

والمقصود بين الأصل المبني والأصل المبني عليه؛ فإن البناء لا يكون متصوراً إلا بوجود جامع بين المسألتين؛ والجمع بين الأصلين: بأن يكون بين الأصل والفرع علة مشتركة، أو أن يكون القول في إحدى المسألتين يلزمه القول بالأخرى، أو بالشبه بين المبني والمبني عليه، أو باندراج المسألة في عموم الأخرى(٤٥).

المطلب الثاني: الموازنة بين بناء الأصول على الأصول وما يتصل به من ألفاظ:

أولاً: الموازنة بين تخريج الأصول على الأصول وبناء الأصول على الأصول:

---

(٤٣) سلاسل الذهب (ص٨٥).

(٤٤) انظر: التحصيل من المحصول (١/ ١٧٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٥-٤٩).

(٤٥) انظر: بناء الأصول على الأصول في الأدلة المختلف فيها (١/٣٥).

أولاً: الموازنة بين تخريج الأصول على الأصول وبناء الأصول على الأصول:

التخريج لغة:

التخريج مصدر خرّج وهو يفيد التعدية حتى لا يكون الخروج ذاتياً.

وقد ذكر ابن فارس أن لمادة خرج أصلين:

الأول: النفاذ عن الشيء، ومنه قولنا خرج يخرج خروجاً والخروج من الشيء ضد الدخول فيه.

الثاني: اختلاف اللونين، فالخرج لونان بين سواد وبياض، يقال نعامة خرجاء وظليم أخرج. ويقال إن الخرجاء الشاة تبيض رجلاها إلى خاصرتها (٤٦).

والمعنى الذي يرجع إليه التخريج المصطلح عليه هو المعنى الأول: الخروج من الشيء ضد الدخول فيه.

يعرَّف التخريج اصطلاحاً بأنه:

استخراج حكم مسألة من مسألة منصوصة (٤٧) .

تعريف تخريج الأصول على الأصول:

عرف بعض الباحثين المعاصرين تخريج الأصول على الأصول بتعريفات:

تعريف الباحث/ عبد الوهاب الرسيني: "استنباط قاعدة أصولية من قاعدة أصولية أخرى أو أصل من أصول الدين"(٤٨).

---

(٤٦) انظر مادة (خرج): جمهرة اللغة (١/ ٤٤٣)، مقاييس اللغة (٢/ ١٧٦)، مختار الصحاح (ص٨٩)، تاج العروس من جواهر القاموس (٥/ ٥٠٨).

(٤٧) انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب (ص١٠٤).

(٤٨) تخريج الأصول من الفروع (١/٣٤).

تعريف الدكتور/ وليد الودعان: "استنباط حكم قاعدة أصولية من حكم قاعدة أصولية أخرى منصوصة"(٤٩).

تعريف الباحثة/صفية حليمي: "العلم الذي يعرف به منشأ الخلاف في القواعد الأصولية"(٥٠).

تعريف الباحث/ صدام محمدي: "استنباط قواعد أصولية أو عقدية أو لغوية عامة ذات صلة بالاجتهاد من مثيلاتها في الشمول وإن اختلف مجالها"(٥١).

وبالنظر إلى تعريفات الباحثين يظهر أن بعض الباحثين لم يفرق بين مصطلح تخريج الأصول على الأصول وبناء الأصول على الأصول (٥٢).

ومنهم من فرق بين المصطلحين بقوله:

"فهما يلتقيان في أن كلاً منهما فيه استنباط لحكم قاعدة أصولية من خلال ترتيبها على قاعدة أصولية أخرى.

غير أن التخريج يعنى باستنباط آراء الأئمة في القواعد التي لم ينصوا فيها على حكم من قواعد أخرى منصوص على حكمها.

---

(٤٩) بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها (١/٤٥).

(٥٠) تخريج الفروع والأصول على الأصول (١٩٨).

(٥١) انظر: تخريج الأصول على الأصول: دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية (ص١٨).

(٥٢) انظر على سبيل المثال: تخريج الأصول على الأصول: دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية (ص١٨)، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية (٤٧٩-٤٨٠)، بناء الأصول على الأصول في الأدلة المختلف فيها (٣٨).

أما البناء فالنظر الأصلي فيه إلى ترتيب القاعدة الأصولية على غيرها من القواعد الأصولية، وأما النظر إلى الأقوال فلا يعتبر من أساس عملية البناء، وإنما تلازم الأقوال مما يشير إلى الصحة من الخطأ في البناء.

وعلى هذا فالتخريج يعد بناء؛ لأن فيه ترتيباً لقاعدة على أخرى أما البناء فقد يكون تخريجاً إن ارتبط باستخراج آراء الأئمة، وربما لا يكون كذلك إن لم يرتبط بما ذكر"(٥٣).

والذي يظهر لي والله أعلم أن بينهما فرقاً، وأن التعريف الأقرب لتخريج الأصول على الأصول: "استنباط حكم قاعدة أصولية من حكم قاعدة أصولية أخرى منصوصة"(٥٤).

والمفارقة بين تخريج الأصول على الأصول وبناء الأصول على الأصول أن التخريج إنما يكون في مسألة غير منصوصة على مسألة منصوصة؛ لبيان الحكم في المسألة المخرجة:

ومنه قول الزركشي في مسألة **تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة** قال:

"هل يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة؟ لم أر فيه نصاً، وينبغي تخريجه على الخلاف في حجيتها، فإن قلنا: ليست بحجة امتنع، أو حجة فكخبر الواحد"(٥٥).

أما بناء الأصول على الأصول فإن التفات المسألة المنصوصة يكون بجامع بينها وبين الأصل المبني عليه في مسألتين نص على حكمهما، ويظهر هذا في غالب المسائل المندرجة تحت مسمى البناء.

---

(٥٣) انظر: بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها (ص٤٦).

(٥٤) انظر: المرجع السابق (١/٤٥).

(٥٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٨٨).

والبناء إنما يقع لوجود علاقة بين المسألتين بأن يكون بين الأصل والفرع علة مشتركة، أو أن يكون القول في إحدى المسألتين يلزمه القول بالأخرى، أو بالشبه بين المبني والمبني عليه، أو باندراج المسألة في عموم الأخرى (٥٦).

وقد يدخل التخريج في مسمى البناء؛ فإن مما يندرج تحت أقسام البناء: قياس مسألة لا نص فيها على مسألة قياساً أولوياً، وقد استعمل الأصوليون فيه لفظ البناء ومثاله:

مسألة: قبول رواية الأخرس ذكر بعض الأصوليين أن المسألة لا يعرف فيها نصاً (٥٧)، بنيت المسألة على أصل: قبول شهادته، قال الزركشي: "والذي يقتضيه القياس أن ينبني ذلك على الوجهين في شهادته، فإن قلنا: تقبل، فروايته أولى، وإن قلنا: لا تقبل شهادته ففي روايته وجهان، والظاهر القبول؛ لأن الرواية أوسع من الشهادة"(٥٨).

ومثال ذلك أيضاً مسألة: نسخ القرآن بالمستفيض من السنة، قال الزركشي: "أنهم تعرضوا للآحاد والتواتر وسكتوا عن المستفيض، لأنه يؤخذ حكمه من المتواتر بطريق الأولى"(٥٩).

وقد يستعمل الأصوليون لفظ التخريج ويقصد به بناء المسألة الأصولية على مسألة أخرى منها:

قول الزركشي في مسألة **اعتبار قول العامي في الإجماع**:

"هذا الخلاف في اعتبار قول العامي في الإجماع ينبغي تخريجه على الخلاف في اشتراط الدلالة والأمارة في انعقاد الإجماع.

---

(٥٦) انظر: بناء الأصول على الأصول في الأدلة المختلف فيها (١/٣٥).

(٥٧) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢١٠).

(٥٨)البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢١٠-٢١١).

(٥٩)البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٧١).

فإن قلنا: بالأول، فلا يعتبر قول العامي فيه، لأنه ليس من أهل النظر في الدلالة والأمارة، وإن قلنا بالثاني: وجب أن يعتبر قوله في الإجماع"(٦٠)

فإن كلام الأصوليين في نص على مسألة دخول العوام في الإجماع(٦١) ؛ وإنما هذا النص من قبيل البناء وهو ترتيب مسألة أصولية على مسألة أصولية أخرى لجامع بينهما.

ثانياً: صلة أسباب الخلاف بين الأصوليين ببناء الأصول على الأصول:

أولاً: تعريف أسباب الخلاف:

الأسباب لغة: جمع سبب، والسبب: الطريق الموصل إلى الشيء (٦٢).

والأسباب اصطلاحاً: السبب عند الأصوليين أحد أنواع الحكم الوضعي، وعبروا عنه بتعريفات عديدة مختلفة الألفاظ(٦٣)، منها: "ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته"(٦٤)، وهو قول للقرافي وجماعة من الأصوليين.

وعرفه بعض الحنفية: "عبارة عما هو طريق إلى الشيء من سلكه وصل إليه"(٦٥).

---

(٦٠) سلاسل الذهب (ص٣٤٥).

(٦١) انظر: المستصفى (ص١٤٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٩٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٢٦)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٧٥٠).

(٦٢) انظر: مادة (سبب) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٠٢)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥/ ٢٩٠٧).

(٦٣) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٨٢)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٧٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٧)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٥)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٧٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥١).

(٦٤) نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٥٦١)، شرح تنقيح الفصول (ص٨١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٠٦)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٨٩).

(٦٥) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٠١)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ١٧٠).

وأقرب التعريفات إلى المراد بالسبب في هذا الموضع هو المعنى اللغوي، وهو المستعمل عند بعض الحنفية، ولا يقصد به السبب المتعلق بخطاب الوضع والإخبار، وإنما المراد به ما كان طريق الوصول إلى اختلاف الأصوليين (٦٦).

الخلاف لغة: قال ابن فارس: الخاء واللام والفاء: أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير.

والمعنى الأقرب لهذا الموضع: الأول وهو: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه؛ وقولهم: اختلف الناس في كذا؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه. والخلاف ضد الاتفاق (٦٧).

والخلاف اصطلاحاً: "منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل"(٦٨).

ثانياً: صلة أسباب الخلاف بين الأصوليين ببناء الأصول على الأصول:

أولاً: تعريف أسباب الخلاف:

الأسباب لغة: جمع سبب، والسبب: الطريق الموصل إلى الشيء (٦٩).

---

(٦٦) انظر: التعريفات (ص١١٧)، الكليات (ص٥٠٤)، أسباب اختلاف الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية (١/٥١).

(٦٧) انظر: مادة (خلف) مقاييس اللغة (٢/ ٢١٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٧٩).

(٦٨) التعريفات (ص١٠١).

(٦٩) انظر: مادة (سبب) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٠٢)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥/ ٢٩٠٧).

والأسباب اصطلاحاً: السبب عند الأصوليين أحد أنواع الحكم الوضعي، وعبروا عنه بتعريفات عديدة مختلفة الألفاظ(٧٠)، منها: "ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته"(٧١)، وهو قول للقرافي وجماعة من الأصوليين.

وعرفه بعض الحنفية: "عبارة عما هو طريق إلى الشيء من سلكه وصل إليه"(٧٢).

وأقرب التعريفات إلى المراد بالسبب في هذا الموضع هو المعنى اللغوي، وهو المستعمل عند بعض الحنفية، ولا يقصد به السبب المتعلق بخطاب الوضع والإخبار، وإنما المراد به ما كان طريق الوصول إلى اختلاف الأصوليين (٧٣).

الخلاف لغة: قال ابن فارس: الخاء واللام والفاء: أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير.

والمعنى الأقرب لهذا الموضع: الأول وهو: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه؛ وقولهم: اختلف الناس في كذا؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه. والخلاف ضد الاتفاق (٧٤).

والخلاف اصطلاحاً: "منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل"(٧٥).

ثانياً: العلاقة بين أسباب الخلاف بين الأصوليين وبناء الأصول على الأصول:

---

(٧٠) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٨٢)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٧٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٧)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٥)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٧٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥١).

(٧١) نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٥٦١)، شرح تنقيح الفصول (ص٨١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٠٦)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٨٩).

(٧٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٠١)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ١٧٠).

(٧٣) انظر: التعريفات (ص١١٧)، الكليات (ص٥٠٤)، أسباب اختلاف الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية (١/٥١).

(٧٤) انظر: مادة (خلف) مقاييس اللغة (٢/ ٢١٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٧٩).

(٧٥) التعريفات (ص١٠١).

أولاً: أن بناء المسائل الأصولية متعلق في الغالب ببيان سبب الخلاف في المسألة:

ومن هنا عد بعض الباحثين كتابي الزركشي "سلاسل الذهب" و"البحر المحيط" من أبرز الكتب المعرفة بأسباب الخلاف بين الأصوليين، وجعل الطرق الدالة على البناء: وهو التصريح بالبناء بألفاظ البناء وهي النص: بصيغ البناء وما اشتق منها، وصيغ التفريع وما اشتق منها، وصيغ الالتفات وما اشتق منها، وصيغة أصل الخلاف أو أصل المسألة ونحوه، وصيغة مأخذ الخلاف أو النزاع، وصيغة منشأ الخلاف أو الخصام، وصيغة مدار الخلاف والمسألة دائرة على كذا ونحوها، وصيغة مدرك الخلاف ونحوها، وصيغة الرجوع أو العودة، وصيغة الخلاف مرتب أو يترتب علة كذا ونحوها، وصيغة فائدة الخلاف، وصيغة أثر الخلاف وصيغة سبب الخلاف، ونحو ذلك كقولهم حرف المسألة، أو الخلاف يتخرج على كذا، ونحوها من الصيغ المعرفة بأسباب الخلاف بين الأصوليين (٧٦).

والأمثلة على المسائل المبنية على أصول هي سبب للخلاف في المسألة كثيرة، اذكر منها على سبيل المثال:

مسألة: تكليف الغافل من أسباب الخلاف في المسألة بناؤه على التكليف بما لا يطاق، قال الرازي: "واعلم أن الكلام في هذه المسألة يتفرع على نفي تكليف ما لا يطاق"(٧٧).

ومثاله أيضاً: الخلاف في مسألة تخصيص العام من القرآن أو السنة المتواترة بأخبار الآحاد بين الجمهور والحنفية ومن وافقهم. من أسباب الخلاف كما قال الزركشي: "وأصل المسألة يلتفت على أن دلالة العام على أفراده قطعية أو ظنية. فإن قلنا: قطعية لم يجز بخبر الواحد، لأن الظني لا يرفع القطعي. وإن قلنا: ظنية جاز"(٧٨). وغيرها من المسائل.

---

(٧٦) انظر: أسباب الخلاف عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية (١/١١٧-١٢٨).

(٧٧) المحصول للرازي (٢/ ٢٦١).

(٧٨) سلاسل الذهب (ص٢٤٦).

وبين أسباب الخلاف الأصولي وبناء الأصول على الأصول اختلاف في أمور:

الأمر الأول: أن سبب الخلاف في المسألة الأصولية قد يكون داخلاً في مسمى البناء برد الخلاف في المسألة الأصولية إلى خلاف في مسألة أصولية أو عقدية أو لغوية.

وقد يكون خارجاً عن مسمى البناء إن عاد إلى الأسباب الأخرى من أسباب الخلاف بين الأصوليين ومن هذه الأسباب:

- أن يكون سبب الخلاف الاختلاف في التصورات العقلية.
- أو أن يكون سبب الخلاف الاختلاف في المناهج الأصولية.
- أو أن يكون سبب الخلاف عائداً إلى خطوات بحث المسألة الأصولية، كالإخلال بتحرير محل النزاع، أو الإخلال بتحرير النقل.
- أو أن يكون سبب الخلاف تعارض الأدلة والشبهات.
- أو أن يكون سبب الخلاف الأصولي الاختلاف في مسائل الفروع، ونحو ذلك من أسباب اختلاف الأصوليين التي يذكرها العلماء (٧٩).

الأمر الثاني: أن بناء الأصول على الأصول يغاير أسباب الخلاف بين الأصوليين من جهتين:

الأولى: أن البناء قد يكون في مسألة اتفاقية فلا يشترط في البناء وقوع الخلاف في أي من المسألتين، ومثاله ذلك:

(٧٩) انظر: أسباب الخلاف عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية(١٦٧/١، ٢٧٨، ٤٤٨، ٥٤٣)، (٧١٤/٢).

بناء مسألة عدم تكليف الصبي والمجنون المتفق على حكمها (٨٠)، وعدم تكليف المكره إكراهاً ملجأً المتفق على حكمها (٨١)، على مسألة عدم وقوع التكليف بالمحال التي نقل الاتفاق عليها(٨٢).

الثانية: أن البناء قد يكون لبيان اختلاف مأخذ القائلين بالقول الواحد، فلا يكون هذا البناء سبباً للخلاف في المسألة، ومثال ذلك:

اتفاق المعتزلة وجماعة من الشافعية كالجويني والغزالي، وأبو حامد الإسفراييني وغيرهم في منع جواز التكليف بالمحال؛ مع اختلافهم في المأخذ، كما نقل الزركشي عن ابن القشيري قال: " وليس مأخذ المانعين من الأصحاب التقبيح العقلي كما صار إليه المعتزلة بل مأخذهم: أن الفعل والترك لا يصحان من العاجز فبطل تقدير الوجوب"(٨٣).

وبذلك يظهر أن بناء الأصول على الأصول وأسباب الخلاف الأصولي يلتقيان في مواضع كثيرة، وكل منهما ينفرد في مسائل لا يصدق عليها الآخر.

(٨٠) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٦٢).

(٨١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥٤).

(٨٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٦٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١٤).

(٨٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١٣).

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الزركشي:

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه:

اسمه: هو مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وقد وقع خلاف في اسم أبيه فذكر السيوطي والداوودي أنه "عبد الله بن بهادر"(٨٤)، وذكر المقريزي أنه "بهاء الدين"(٨٥)، وذكر ابن قاضي شهبة، وابن حجر، وابن العماد الحنبلي أنه " بهادر بن عبد الله"(٨٦).

والأقرب ما ذكره ابن قاضي شهبة وابن حجر أنه: بهادر بن عبد الله؛ لكونهما الأقرب لعصر الزركشي، وهو المثبت في أول مخطوطة "إعلام الساجد" للإمام الزركشي كما ذكره المحقق هناك، ومال إلى ذلك الزركلي في "الأعلام"(٨٧)، وعمر رضا كحالة في "معجم المؤلفين"(٨٨).

كنيته: أبو عبد الله.

لقبه: أما لقبه، فله سبعة ألقاب:

١- بدر الدين.

٢- المصري: نسبة إلى مصر لأنه ولد ومات بها.

٣- التركي: نسبة إلى أصله، فهو تركي الأصل؛ كما نص عليه ابن حجر(٨٩).

٤- الشافعي: نسبة إلى مذهبه في الفقه.

٥- الزركشي: نسبة إلى الزركش؛ لأنه تعلم صنعة الزركش(٩٠) في صغره.

---

(٨٤)حسن المحاضرة (١/ ٤٣٧)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٦٢).

(٨٥) السلوك لمعرفة دول الملوك (٥/ ٣٣٠).

(٨٦) طبقات الشافعية (٣/ ١٦٧)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ١٣٣)، إنباء الغمر (١/ ٤٤٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٥٧٢).

(٨٧) انظر: الأعلام (٦/ ٦٠).

(٨٨) انظر: معجم المؤلفين (٩/ ١٢١).

(٨٩) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ١٣٣).

(٩٠) "زركش" لفظ فارسي مركب من "زر" بمعنى الذهب، و "كش" من "كشيدن" بمعنى مد يمد، و "زركش" على وزن فعلل زركش الثوب: زينه بخيوط الذهب والفضة، انظر: معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها (ص١١٧).

٦- المنهاجي: لأنه حفظ كتاب "منهاج الطالبين" للإمام النووي.

٧- المصنف: لكثرة تصانيفه(٩١).

المطلب الثاني: ولادته، ونشأته:

ولد الإمام الزركشي عام ٧٤٥ هـ في مصر بالقاهرة، وكان أبوه من الأتراك مملوكاً لبعض الأكابر، فتعلم في صغره صنعة الزركش، وقد نشأ في القاهرة وكانت في وقته زاخرة بالعلماء، مغمورة بالمدارس، وكان فيها دور الكتب الخاصة والعامة، والمساجد الحافلة بطلاب العلم وقد ساهم هذا الجو العلمي في نشأة الزركشي فقد عني بالاشتغال بالعلم من صغره فحفظ كتاب "منهاج الطالبين" للإمام النووي كما تقدم.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ومكانته العلمية، ومذهبه وعقيدته:

طلبه للعلم: أخذ رحمه الله العلم عن جماعة من الفقهاء والمحدثين وتتابع على مجالسهم فقرأ على جمال الدين الأسنوي(٩٢) وتخرج به في الفقه، وأخذ عن سراج الدين البلقيني(٩٣) ولازمه، وهو أول من جمع حواشي الروضة للبلقيني وذلك سنة ٧٦٩هـ، ورحل إلى دمشق

(٩١) انظر: طبقات الشافعية (٣/ ١٦٧)، الدرر الكامنة (٥/ ١٣٣)، إنباء الغمر (١/ ٤٤٦)، النجوم الزاهرة (١٢/ ١٣٤)، حسن المحاضرة (١/ ٤٣٧) شذرات الذهب (٨/ ٥٧٢).

(٩٢) هو عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، جمال الدين، فقيه أصولي شافعي، انتهت إليه رياسة الشافعية في مصر، من مصنفاته: "نهاية السول شرح منهاج الأصول"، و"التمهيد تخريج الفروع على الأصول"، توفي سنة: ٧٧٢هـ. انظر ترجمته في: العقد المذهب (ص٤١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٩٨)، الدرر الكامنة (٣/ ١٤٧).

(٩٣) هو عمر بن رسلان العسقلاني البلقيني، سراج الدين، أبو حفص، الشافعي، الحافظ، المحدث، الفقيه، الأصولي، من مصنفاته: "التدريب" في الفروع، و"محاسن الاصطلاح" و" الكشاف على الكشاف للزمخشري "، توفي سنة: ٨٠٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٣٦)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة(٥/ ٣٦٢)، إنباء الغمر بأبناء العمر (١/ ٣٨٩)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٢٤٥).

فأخذ عن ابن كثير(٩٤) في الحديث وقرأ عليه مختصره ومدحه ببيتين، وسمع من مغلطاي(٩٥) وتخرج به في الحديث، وتوجه إلى حلب فأخذ عن شهاب الدين الأذرعي(٩٦)، وأخذ عن غيرهم من علماء هذه الطبقة فتعلم الأصول، والفقه، والحديث، والتفسير، والأدب حتى مهر فيها.

وكان منقطعاً في منزله لا يتردد على أحد إلا إلى سوق الكتب، وإذا حضر لا يشتري شيئاً وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه.

قال عنه تلميذه شمس الدين البرماوي: "كان منقطعاً إلى الاشتغال لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه"(٩٧).

مكانته العلمية:

كان رحمه الله فقيهاً، أصولياً، مفسراً، أديباً، فاضلاً اشتغل في مختلف العلوم الشرعية ومهر بها، فدرس وأفتى وانتصب للإشغال والإفادة، وكان إماماً مقدماً فقد تولى مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى في مصر.

---

(٩٤) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصرويّ، عماد الدين، العلامة المفسر المحدث الفقيه الشافعي، من مصنفاته: "تفسير القرآن الكريم" و "البداية والنهاية" و"جامع المسانيد"، توفي سنة: ٧٧٤هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/ ٦٤)، الدرر الكامنة (١/ ٤٤٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٣٤)، شذرات الذهب (٨/ ٣٩٧).

(٩٥) هو مُغَلْطَاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي، علاء الدين، مؤرخ من حفاظ الحديث، من مصنفاته: "شرح البخاري"، و"أوهام التهذيب" و"أوهام الأطراف" و "الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم"، توفي سنة ٧٦٢هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦/ ١١٤)، ذيل طبقات الحفاظ (ص٢٤١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٣٤٦)، الأعلام (٧/ ٢٧٥).

(٩٦) هو أحمد بن حمدان الأذرعي الحلبي، شهاب الدين، فقيه شافعي، من مصنفاته: "جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح" و"غنية المحتاج" و "قوت المحتاج"، توفي سنة: ٧٨٣هـ. انظر ترجمته في: ذيل ابن العراقي على العبر (٢/ ٥٢٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (٣/ ١٤١)، إنباء الغمر (١/ ٢٤١).

(٩٧) شذرات الذهب (٨/ ٥٧٢).

وانتصب للكتابة والتأليف حتى خلف مكتبة شملت مختلف الفنون، وتميزت مصنفاته بالدقة والتحرير، وكثرة النقول، ولكنه كان في منتهى الأمانة العلمية في نقله(٩٨) .

مذهبه وعقيدته:

كان رحمه الله أشعري العقيدة، شافعي المذهب (٩٩).

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه:

أخذ الزركشي العلم عن أكابر علماء عصره، وهم:

١- جمال الدين الإسنوي (٧٠٤هـ-٧٧٢هـ):

هو: الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين (١٠٠).

٢- سراج الدين البلقيني (٧٢٤هـ-٨٠٥هـ):

هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب الكناني العسقلاني البلقيني الشافعي، سراج الدين أبو حفص (١٠١).

٣- شهاب الدين الأذرعي (٧٠٨هـ-٧٨٣هـ):

هو: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي الحلبي(١٠٢) .

٤- علاء الدين مُغَلْطَاي (٦٨٩هـ-٧٦٢هـ):

هو: علاء الدين مُغَلْطَاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي، تركي الأصل، مستعرب من أهل مصر، (١٠٣) .

---

(٩٨) انظر: طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٦٢)، معجم المؤلفين (٩/ ١٢١).

(٩٩) انظر: الدرر الكامنة (٥/ ١٣٣)، إنباء الغمر (١/ ٤٤٦)، النجوم الزاهرة (١٢/ ١٣٤)، حسن المحاضرة(١/ ٤٣٧)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٦٢)، شذرات الذهب (٨/ ٥٧٢).

(١٠٠) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ١٣٣)، إنباء الغمر بأبناء العمر (١/ ٤٤٦)، حسن المحاضرة (١/ ٤٣٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٥٧٢).

(١٠١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٣٦)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة(٥/ ٣٦٢)، إنباء الغمر بأبناء العمر (١/ ٣٨٩)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٢٤٥).

(١٠٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٦٧)، الدرر الكامنة (٥/ ١٣٤)، إنباء الغمر بأبناء العمر (١/ ٤٤٦)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٦٢)، شذرات الذهب (٨/ ٥٧٣).

(١٠٣) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (١/ ٤٤٦)

٥- عمر بن أميلة (٦٧٩هـ-٧٧٨هـ):

هو: عمر بن الحسن بن مَزِيد بن أميلة المراغيّ الأصل، ثم الحلبيّ، ثم المزي (١٠٤).

٦- الصلاح بن أبي عمر (٦٨٤هـ-٧٨٠هـ):

هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن قدامة المقدسي، أبو عبد الله صلاح الدين الحنبلي (١٠٥).

٧- الحافظ ابن كثير (٧٠٠هـ-٧٧٤هـ):

هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصرويّ، عماد الدين، العلامة المفسر المحدث الفقيه الشافعي (١٠٦).

تلاميذه:

تتلمذ على يد الإمام الزركشي عدد من الطلاب من أشهرهم:

١- شمس الدين البرماوي (٧٦٣هـ-٨٣١هـ):

هو: محمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني الأصل، البرماوي، الشافعي، شمس الدين، أبو عبد الله (١٠٧)..

٢- ابن حجي (٧٦٧هـ-٨٣٠هـ):

هو: عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد السعدي، الحسباني، الدمشقي، الشافعي، نجم الدين(١٠٨).

٣- الشُّمْني (٧٧٦هـ- ٨٢١هـ):

---

(١٠٤) انظر ترجمته في: ذيل ابن العراقي على العبر (٢/ ٤٣٢)، الدرر الكامنة (٤/ ١٨٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٤٤٤).

(١٠٥) انظر: طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٦٢).

(١٠٦) انظر: الدرر الكامنة (٥/ ١٣٤)، إنباء الغمر (١/ ٤٤٦).

(١٠٧) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٤/ ١٠١)، إنباء الغمر (٣/ ٤١٤)، بهجة الناظرين (ص٧٧، ٨٥)، النجوم الزاهرة (١٥/ ١٥٢)، شذرات الذهب (٩/ ٢٨٦).

(١٠٨) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٤/ ٩٥)، (ص٢١٦)، الضوء اللامع (٦/ ٧٨)، شذرات الذهب (٩/ ٢٨٠).

هو: محمد بن محمد بن حسن بن علي التميمي، الداري، الشُّمْني، المالكي، المغربي الأصل، كمال الدين. (١٠٩).

٤- الطبناوي (٧٥٣هـ-٨٤٠هـ):

هو محمد بن عمر بن محمد ناصر الدين بن ركن الدين الطبناوي.(١١٠).

٥- الكناني الطوخي (٧٧٤هـ-٨٥٢هـ):

هو محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان بن موسى الكناني العسقلاني الطوخي، أبو العباس(١١١).

٦- ابن الأميوطي (٧٧٨هـ-٨٦٧هـ):

عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد اللخمي الاميوطي الشافعي ويعرف بابن الأميوطي(١١٢).

المطلب الخامس: مؤلفاته:

لقب الإمام الزركشي بالمصنف؛ لكثرة تصانيفه، قال الداوودي: له تصانيف كثيرة في عدة فنون، وأكثر اشتغال الزركشي بالفقه، وأصوله وعلوم القرآن، وعلوم الحديث، والتفسير.

أولاً: مؤلفاته في علوم القرآن والتفسير:

١- البرهان في علوم القرآن.

٢- كتاب في التفسير وصل فيه إلى سورة مريم.

٣- كشف المعاني على قوله تعالى ولما بلغ أشده.

ثانياً: مؤلفاته في علم الحديث:

٤- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة.

٥- التذكرة في الأحاديث المشتهرة، أو الآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة.

٦- التعليق على عمدة الأحكام.

---

(١٠٩) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٩/ ٧٤)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص٥٢٤)، ديوان الإسلام (٣/ ١٦٠).

(١١٠) انظر ترجمته في: إنباء الغمر بأبناء العمر (٤/ ٨٦)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨/ ٢٦٨).

(١١١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ٨٧).

(١١٢)المرجع السابق (٤/ ١٦٦).

٧- تعليقه على علوم الحديث أو النكت على مقدمة ابن الصلاح.

٨- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح.

٩- الذهب الإبريز في تخريج فتح العزيز.

١٠- شرح الأربعين النووية.

١١- شرح الجامع الصحيح أو شرح البخاري.

١٢- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر.

١٣- المختصر في الحديث.

ثالثا: مؤلفاته في الفقه:

١٤- تكلمة شرح المنهاج.

١٥- خادم الرافعي والروضة في الفروع.

١٦- خبايا الزوايا في الفروع.

١٧- الديباج في توضيح المنهاج.

١٨- الزركشية.

١٩- إعلام الساجد بأحكام المساجد.

٢٠- زهر العريش في أحكام الحشيش.

٢١- شرح التنبيه للشيرازي.

٢٢- شرح مختصر الخرقي.

٢٣- شرح المعتبر للإسنوي.

٢٤- شرح الوجيز في الفروع للغزالي.

٢٥- الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر.

٢٦- غنية المحتاج في شرح المنهاج.

٢٧- فتاوى الزركشي.

٢٨- مجموعة الزركشي في فقه الشافعية.

رابعاً: مؤلفاته في أصول الفقه:

٢٩- البحر المحيط في أصول الفقه.

٣٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع.

٣١- سلاسل الذهب.

٣٢- التحرير في الأصول.

٣٣- مطلع النيرين.

٣٤- منتهى الجمع.

٣٥- الوصول إلى ثمار الأصول.

خامساً: القواعد الفقهية:

٣٦- المنثور في القواعد الفقهية.

سادساً: التاريخ والرجال:

٣٧- عقود الجمان وتذييل وفيات الأعيان.

سابعاً: علم البلاغة:

٣٨- مجلى الأفراح في شرح تلخيص المفتاح.

ثامناً: اللغة والأدب:

٣٩- التذكرة النحوية.

٤٠- ربيع الغزلان.

٤١- شرح البردة.

٤٢- رائيته في منازل الحجاز.

تاسعاً: التوحيد وعلم الكلام:

٤٣- رسالة في كلمة التوحيد.

٤٤- ما لا يسع المكلف جهله.

عاشراً: المنطق:

٤٥- لقطة العجلان وبلة الظمآن.

حادي عشر: كتب متفرقة:

٤٦- الأزهية في أحكام الأدعية.

٤٧- رسالة في الطاعون وجواز الفرار منه.

٤٨- عمل من طب لمن أحب.

٤٩- في أحكام التمني (١١٣).

المطلب السادس: وفاته:

توفي بمصر في ثالث رجب سنة ٧٩٤هـ، ودفن بالقرافة الصغرى، وقد عاش ٤٩ سنة، رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن المسلمين خير الجزاء.

(١١٣) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (١/ ٤٤٦)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٦٣)، الأعلام للزركلي (٦/ ٦٠)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٢٤٠).

الفصل الأول: منهج الزركشي في بناء الأصول على الأصول:

تمهيد: منهج الزركشي في بحث المسألة الأصولية، وأثره في بناء المسائل الأصولية على الأصول:

تختلف طريقة التأليف والبحث بين كتب الزركشي الأصولية "البحر المحيط" وتشنيف المسامع بجمع الجوامع" و "سلاسل الذهب" نظراً لاختلاف كل كتاب في طبيعته وغايته ومقصوده؛ إلا أن هناك سمات مشتركة ظهرت جليةً في كتابه البحر المحيط وهي بذاتها ظاهرة في شرح الزركشي لجمع الجوامع وقد يكون لهذا المنهج والطريقة بالجمع والبحث للمسائل الأصولية أثر على تأليف الزركشي لسلاسل الذهب، يظهر من هذه السمات العامة عدة أمور:

أولاً: العناية بتحرير محل النزاع في المسألة:

فإن الزركشي عند بحثه للمسائل الخلافية يبدأ بتحرير النزاع في المسألة بقوله: "لا بد من تحرير محل النزاع"(١١٤)، أو يقول " الخلاف لا بد من تحريره"(١١٥)، وهذا منهجه في كتابه البحر المحيط وفي شرحه لجمع الجوامع(١١٦) .

وقد بين أهمية تحرير محل النزاع في مواضع عديدة، منها قوله في فائدته وأثره في إزالة الخلاف وتقريب وجهات النظر.

"فإن محل النزاع إذا لم يكن متحققا فربما لم يكن بينهما خلاف، وربما يسلم المعاند ويرجع إلى الموافقة عند تحقيق المدعي"(١١٧) .

وبين أن تحرير محل النزاع مؤثر في رفع خلاف الأصوليين وعود المسألة اتفاقية فقال:

---

(١١٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٣٩).

(١١٥) المرجع السابق (٤/ ١٨٣).

(١١٦) انظر على سبيل المثال: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٤٠، ٢٨٥، ٣٧١، ٤٣٥)، (٢/ ٦٧٧)، (٣/ ٢٧).

(١١٧) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٩٧).

"فإن محل النزاع إذا لم يكن متحققاً فربما لم يكن بينهما خلاف، وربما يسلم المعاند ويرجع إلى الموافقة عند تحقيق المدعي"(١١٨) .

وقال في مسألة الاستحسان: "واعلم أنه إذا حرر المراد بالاستحسان زال التشنيع"(١١٩).

وقال في بيان فائدة تحرير محل النزاع وأثره على الاستدلال بحيث يميز الأدلة المفيدة في محل النزاع والخارجة عنه:

"الاستدلال على غير محل النزاع لا يعتد به"(١٢٠).

وقال في أثر تحرير الخلاف في المسألة على بيان نوع الخلاف في المسألة وهل هو خلاف لفظي أم لا:

في مسألة حقيقة كون النسخ رفعاً أو بياناً حيث حرر محل النزاع بقوله:

"وتحرير هذا الخلاف أنهم اتفقوا على أن الحكم السابق له انعدام. وتحقق انعدامه، لانعدام متعلقه، لا لانعدام ذات الحكم. واتفقوا على أن الحكم المتأخر اللاحق لا بد وأن يكون منافيا للأول، وأن عنده يتحقق عدم الأول. ثم اختلفوا في عدم الأول هل هو مضاف إلى وجود الحكم المتأخر؟ " (١٢١).

إلى أن قال: "وبهذا يندفع وهم من قال: إن النزاع لفظي"(١٢٢).

وبين محل النزاع وبناء المسائل الأصولية على الأصول علاقة تظهر بالأمثلة التالية:

مسألة: اقتضاء الأمر المعلق على شرط أو صفة للتكرار:

بنى الزركشي المسألة على أصل فقال: "والخلاف يلتفت على **أن الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟**

---

(١١٨) المرجع السابق (٧/ ٣٩٧).

(١١٩) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٩٧).

(١٢٠) المرجع السابق (٧/ ٣٧٣).

(١٢١) المرجع السابق (٥/ ٢٠٠).

(١٢٢) المرجع السابق (٥/ ٢٠١).

فإن قلنا: يقتضي التكرار فها هنا أولى، وإن قلنا: لا يقتضي إلا مرة واحدة، فيحتمل التكرار هنا وعدمه"(١٢٣).

وهذا البناء متعلق بمحل النزاع في المسألة؛ فإن الخلاف مقتصر على القائلين بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، أما من القائلين باقتضائه للتكرار فإنهم لا يختلفون في هذه المسألة ابتداءً، وقد بين ذلك الزركشي في البحر المحيط فقال في بداية المسألة:

"من قال: الأمر المطلق يقتضي التكرار فهاهنا أولى، وهو عندكم آكد التكرار من المجرد، ومن قال: لا يقتضيه ثم اختلفوا هاهنا على وجهين..."(١٢٤).

مسألة: صيغة افعل حقيقة في ماذا؟

ترد صيغة (افعل) لستة وعشرين معنى،(١٢٥) اجمعوا على أنها ليست حقيقة في جميع هذه المعاني وإنما الخلاف في بعضها،(١٢٦) وفيه مذاهب عرضها السبكي في جمع الجوامع بقوله: "والجمهور: حقيقة في الوجوب لغةً أو شرعاً أو عقلا مذاهب،

وقيل: في الندب،

وقال الماتريدي: للقدر المشترك،

وقيل: مشتركة بينهما،

وتوقف القاضي والغزالي والآمدي فيهما،

وقيل: مشتركة فيها وفي الإباحة وقيل: في الثلاثة والتهديد.

وقال عبد الجبار: لإرادة الامتثال ..."(١٢٧).

قال الزركشي معلقاً على قول الماتن " وقال عبد الجبار: لإرادة الامتثال":

"واعلم أن هذا من المصنف تكرار فقد سبق في قوله: واعتبر أبو علي وابنه إرادة الدلالة باللفظ على الطلب ثم إن هذه المسألة **مفرعة على القول بالكلام النفسي**، وعبد

---

(١٢٣) سلاسل الذهب (ص٢٠٩-١١٠).

(١٢٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣١٦).

(١٢٥) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٥٨٤-٥٩٤).

(١٢٦) المرجع السابق (٢/ ٥٩٥).

(١٢٧) المرجع السابق (٢/ ٥٩٤).

الجبار ممن ينكره، وكان ينبغي أن يقول: وأما المنكرون له فقالوا لا يكون أمراً إلا بالإرادة"(١٢٨).

والذي يظهر من كلامه أن بناء المسألة متعلق في ضبط أقوال المتنازعين في المسألة فإن الخلاف بين القائلين بالكلام النفسي، أما المنكرون له فلا يدخلون في هذا الخلاف.

مسألة: الإتيان بالمأمور على الوجه المطلوب هل يقتضي الإجزاء؟

بنى الزركشي المسألة على أصل، فقال: "**وأصل الخلاف يرجع إلى الإجزاء**، فمن قال: هو إسقاط القضاء قال: ذلك لا يعرف إلا بدليل خارج، ومن قال: هو حصول الامتثال بالإتيان بالمأمور به قال: يدل على ذلك بنفسه"(١٢٩).

وهذا البناء متعلق بمحل النزاع في المسألة؛ فإن الإجزاء يطلق باعتبارين:

الأول: الامتثال، وإتيان المكلف بالمأمور به على وجهه، وهو بهذا المعنى يقتضي الإجزاء بالاتفاق.

الثاني: إسقاط القضاء، وهذا هو موضع الخلاف(١٣٠).

ثالثا: جمع الأقوال في المسألة:

لأن كتاب البحر المحيط كتاب موسوعي جمع فيه مصنفات الأقدمين كما قال في مقدمته: "وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربو على المئين، وما برحت لي همة تهم في جمع أشتات كلماتهم وتجول، ومن دونها عوائق الحال تحول، إلى أن من الله سبحانه بنيل المراد، وأمد بلطفه بكثير من المواد، فمخضت زبد كتب القدماء، ووردت شرائع المتأخرين من العلماء، وجمعت ما انتهى إليَّ من أقوالهم، ونسجت على منوالهم، وفتحت منه ما كان مقفلاً، وفصلت ما كان مجملاً، بعبارة تستعذب، وإشارة لا تستصعب"(١٣١).

---

(١٢٨) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٥٩٧).

(١٢٩) سلاسل الذهب (ص١٥٥)، وانظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٦١١-٦١٢).

(١٣٠) انظر: المستصفى (ص٢١٦)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٣٩).

(١٣١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٦).

فإن الزركشي قد استفرغ جهده في جمع الأقوال في المسألة ولا يغفل ذكر القول ولو رآه ضعيفاً، وقد يبتدئ المسألة بذكر عددها المذاهب في المسألة بقوله "اختلفوا على خمسة مذاهب"(١٣٢) "ثمانية مذاهب"(١٣٣) ونحو ذلك، أو يختم المسألة بقوله: "ويتحصل حينئذ في المسألة خمسة مذاهب"(١٣٤).

وقد يجمع الأقوال من مصدر واحد مشيراً إلى المرجع المنقول عنه كقوله:

"أربعة مذاهب حكاها في (المستصفى)"(١٣٥) وقوله: "وعن ابن تيمية أنه نقل أربعة مذاهب"(١٣٦) ونحو ذلك.

وقد اجتمع مع سعة الجمع للأقوال في المسألة دقة في العزو لقائليها مع التنبيه لموضع النقل في أحيان كثيرة، ولم يكن نقله للأقوال نقلاً مجرداً إنما تميز بتحقيق الأقوال والتعقب والنقد على ما يراه ضعيفاً.

ويظهر أثر جمع الأقوال في المسألة على بناء المسائل الأصولية على الأصول من جانبين:

أولاً: أن حرص المؤلف على جمع الأقوال من مضانها من المصنفات الأصولية أوصله لفوائد وتعليقات مذكورة في بطون الكتب؛ ومن هذه الفوائد بناء المسائل الأصولية على الأصول ولهذا جاءت كتب الزركشي ثرية بالنقولات.

ثانياً: أن تقصي الأقوال في المسألة وجمعها ودراستها كان له أثر في الربط بين الأقوال التي بينها تلازم في مسألتين ومدى اطراد أصحاب القول مع قولهم من جهة، ومن جهة أخرى كان لجمع الأقوال في المسألة حتى ما يعد غريباً أو شاذاً أثر في البناء من جهة أن القول لولا ذكره في المسألة لما ذكر أصله، ومثاله:

مسألة: فعل الكل في الواجب المخير:

---

(١٣٢) المرجع السابق (١/ ٢٨٣).

(١٣٣) المرجع السابق (٤/ ١٨).

(١٣٤) المرجع السابق (٤/ ٢٣٢).

(١٣٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٦٤).

(١٣٦) المرجع السابق (١/ ٣٥٠).

قال الزركشي: " وما حكاه المصنف من أن الواجب أعلاها، حكاه ابن السمعاني في (القواطع) عن الأصحاب، فقال: قال أصحابنا: إذا فعل الجميع فالواجب أعلاها، لتكثير ثوابه، انتهى"(١٣٧)

ثم قال في بناء المسألة: "وحكاية هذا عن الأصحاب غريب، ولعله بناه على اختياره أن الوجوب يتعين بالفعل، ونقله عن الجمهور وسبق منازعته فيه"(١٣٨).

رابعاً: العناية بتقسيمات المسائل والتفريق بين المسائل المتشابهة:

كما اعتنى في كتبه الأصولية بتفصيل المسائل الأصولية بالتفريق بين المسائل المتشابهة، وتقسيم المسائل المتضمنة لعدة أجزاء والكلام عن كل قسم على حدة، والتوسع في ذكر المسائل المتفرعة عن مسألة (١٣٩).

وقد أثرت عناية الزركشي بذكر تقسيمات المسائل والتوسع بذكر أحوالها المحتملة ونحو ذلك، برد الخلاف في تفريعات المسألة وأحوالها إلى أصل ينبني عليه الخلاف في تلك المسائل، ولهذا أمثلة:

منها: مسألة اشتراط انقراض العصر في حجية الإجماع ذكر تحتها مسائل متفرعة على هذا الأصل، نذكرها لبيان أثر منهج التفصيل على بناء المسائل الأصولية:

المسألة الأولى: هل يجوز أن يجمع على شيء سبق خلافه؟(١٤٠)

تحتها ثلاثة أحوال:

"الحالة الأولى: في انعقاد الإجماع بعد الإجماع على شيء سبق خلافه:

وفيه مسائل: إحداها: "أن يكون من المجمعين كما لو أجمع أهل عصر على حكم ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع، وأجمعوا عليه"(١٤١).

---

(١٣٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٢٤٨).

(١٣٨) المرجع السابق (١/ ٢٤٨).

(١٣٩) انظر على سبيل المثال: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٦٣، ١٨٣، ١٩١)، (٢/ ٣٣)، (٤/ ٢٧٤)،(٦/ ٤٩٠)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٤٢، ١٤٣، ٢٤٠).

(١٤٠) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠١).

(١٤١) المرجع السابق (٦/ ٥٠١).

أصل المسألة: أرجع الزركشي الخلاف إلى **اشتراط انقراض العصر في الإجماع**. فمن اعتبره جوز ذلك، ومن لم يعتبره لم يجوزه (١٤٢).

الحالة الثانية: في حدوث الإجماع بعد سبق الخلاف بأن يختلف أهل العصر على قولين في مسألة لم يقع الإجماع منهم على أحدهما (١٤٣).

وفيه مسائل:

"إحداها: إذا اختلف أهل العصر على قولين، فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف الاتفاق على أحد القولين، والمنع من المصير إلى القول الآخر؟ فيه خلاف، وبتقدير وقوعه، هل يصير إجماعا متبعا أم لا؟"(١٤٤).

أصل المسألة: قال الزركشي: "اختلفوا فيه بناء على **مسألة انقراض العصر في الإجماع**، فإن اشترطناه جاز وقوعه قطعا، وكان حجة"(١٤٥).

الحالة الثالثة: في حدوث الخلاف بعد تقدم الإجماع:

وتحته مسائل:

مسألة: حدوث الخلاف بعد تقدم الإجماع في عصر واحد:

قال: "إن كان في عصر واحد، مثل أن يتقدم إجماع الصحابة، ثم يحدث من أحدهم خلاف، فهذا الخلاف الحادث يمنع انعقاد الإجماع، **يعني إن شرطنا انقراض العصر، وإلا فلا**"(١٤٦).

مسألة: حدوث الخلاف بعد تقدم الإجماع في عصرين:

قال:" وإن كان في عصرين، كإجماع الصحابة، وخلاف التابعين لهم، فهو ضربان...الثاني: أن يكون وافقهم ثم خالفهم، كخلاف علي في بيع أمهات الأولاد بعد اتفاقه مع عمر وسائر الصحابة في تحريم بيعهن. **فمن جعل انقراض العصر شرطاً في انعقاد**

---

(١٤٢) انظر: المرجع السابق (٦/ ٥٠٢).

(١٤٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠٣).

(١٤٤) المرجع السابق (٦/ ٥٠٤).

(١٤٥) المرجع السابق.

(١٤٦) المرجع السابق (٦/ ٥١٢).

الإجماع أبطل الإجماع بخلافه؛ لحدوثه قبل استقراره، ومن لم يجعله شرطا أبطل خلافه بعد إجماعهم"(١٤٧).

المسألة الثانية: "إذا أجمعوا على شيء وخالفهم من كفرناهم بالتأويل فلم يعتد بخلافهم لذلك، ثم إنهم رجعوا إلى الحق، وأقاموا على الخلاف الذي كان بينهم وبين المؤمنين أيام كفرهم..."(١٤٨) نقل بناء المسألة عن القاضي في التقريب قال:

" قال القاضي في التقريب ": ينبني على **مسألة انقراض العصر**، فإن اعتبرناه لم يكن إجماعا؛ لأن عصر المؤمنين لم ينقرض على القول، حتى يرجع الكافرون إلى الحق كما للمؤمنين إن رجعوا. وإن قلنا: لا يعتبر، وهو الأصح قال القاضي: فالواجب كونه إجماعا؛ لأنه قول جميع المؤمنين قبل إيمان هؤلاء المتأولين"(١٤٩).

المسألة الثالثة: "إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث"(١٥٠) وتحتها مسائل:

مسألة: "أن يختلف الصحابة على قولين، ثم يحدث بعضهم قولا ثالثاً"(١٥١).

قال: "والقياس التفصيل بين أن لا يستقر الخلاف فيجوز، وبين أن لا يستقر **فينبني على الخلاف في انقراض العصر**، فإن قلنا: شرط جاز، وإلا فلا"(١٥٢).

مسألة: أن يختلف الصحابة على قولين وأدرك بعض التابعين عصر الصحابة، فأحدث ثالثاً (١٥٣).

قال: "فالقياس **بناؤه على الوجهين في الانقراض** أو على الوجهين في قول التابعي مع الصحابة"(١٥٤).

---

(١٤٧) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥١٣).

(١٤٨) انظر: المرجع السابق (٦/ ٥١٣).

(١٤٩) المرجع السابق (٦/ ٥١٣-٥١٤).

(١٥٠) المرجع السابق (٦/ ٥١٦).

(١٥١) المرجع السابق (٦/ ٥٢١).

(١٥٢) المرجع السابق.

(١٥٣) انظر: المرجع السابق (٦/ ٥٢١).

(١٥٤) المرجع السابق.

خامساً: الربط بين المسائل الأصولية:

اعتنى الزركشي بربط بين مسائل الكتاب بعضها ببعض؛ وخاصة ما يتكرر الحديث عنه وذلك بالإحالة إلى المسألة السابقة بقوله: "كما تقدم"، أو "سبق تحريره" إن كان المسألة سابقة؛ وإن كانت آتية في وقت لاحق فإنه يعبر عنها بقوله: "سيأتي"، وهذه العناية بالربط بين المسائل جعلت الزركشي يبين العلاقة بين مسائل متشابهة جامعاً كل مسألة بنظيرها، مبيناً العلاقة بين المسألتين، وهذا في باب بناء المسائل الأصولية على الأصول وفي غيره، نذكر لهذا الربط أمثلة:

منها: أن تكون المسألة مقيسة على مسألة أخرى:

مثاله: مسألة: رواية الأخرس بالإشارة وهل تقبل رواية الأخرس إذا كانت الإشارة مفهمة؟(١٥٥)

بنيت المسألة على أصل: قبول شهادته، قال الزركشي: "**والذي يقتضيه القياس أن ينبني ذلك على الوجهين في شهادته، فإن قلنا: تقبل، فروايته أولى**، وإن قلنا: لا تقبل شهادته ففي روايته وجهان، والظاهر القبول؛ لأن الرواية أوسع من الشهادة"(١٥٦).

والقياس داخل في البناء فهو أحد الطرق التي يحصل بها البناء، ويمكن القول إن البناء أعم من القياس فكل قياس بناء وليس كل بناء قياساً(١٥٧).

ومنها أن تكون للمسألة شبيهة أو نظير مسألة أخرى:

ومثاله: قول الزركشي عند: مسألة الأمر يقتضي الصحة وهل يقتضيها شرعا أو لغة أن الخلاف هنا: "**يشبه أن يكون على الخلاف الآتي في النهي**"(١٥٨) ، والذي يظهر أن مراده مسألة: اقتضاء النهي الفساد.

---

(١٥٥) المرجع السابق (٦/ ٢١٠).

(١٥٦) المرجع السابق (٦/ ٢١٠-٢١١).

(١٥٧) بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على المسائل المتفق عليها (١/٥٠).

(١٥٨) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٠١).

ومثاله أيضاً: نقل الزركشي في سلاسل الذهب عن ابن برهان بناء **مسألة: جريان القياس في اللغات**(١٥٩) على أصل: "وهو أن المعنى إذا فهم من الاسم كان ذلك إذنا من العرب في القياس ولم يحتج في ذلك إلى إذن مستأنف، وعند المنكرين فهم المعنى من الاسم لا يكون إذنا منهم في القياس، بل لابد من استئناف إذن"(١٦٠).

ثم قال: "قلت: **وهذا يشبه مسألة أن النص على العلة لا يكون أمراً بالقياس** وسيأتي"(١٦١).

ومثاله أيضاً: مسألة: "إذا قال الراوي لشيخه: أخبرك فلان بكذا فسكت لا عن ذهول ولا نسيان ولا مانع من سماع ذلك أو أومأ برأسه هل يكون ذلك إقراراً بالسماع فترتب صحة النقل أم لا؟ فيه خلاف. والمختار صحته" (١٦٢).

قال الزركشي: "وله نظير في أصول الدين، وهو أن ظهور المعجزة على وفق دعوى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تتنزل منزلة قوله سبحانه: صدق أنه رسول، وكذا سكوت الشيخ أو إيماؤه ينزل منزلة قوله: نعم أخبرني فلان بما ذكرت فارو عني"(١٦٣).

والنظير في اللغة: المثيل، يقال هذا نظير هذا أي مثله(١٦٤)، ولما كانت المسألة شبيهة بالأخرى أعطيت حكمها.

ومنها: أن تكون المسألة مقلوب الأخرى:

كمسألة: "الإتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب يقتضي الإجزاء"(١٦٥) ذكرها الزركشي في سلاسل الذهب ونقل عن الماوردي أنه قال:"

---

(١٥٩) انظر: سلاسل الذهب (ص٣٦٤).

(١٦٠) المرجع السابق (ص٣٦٦).

(١٦١) المرجع السابق.

(١٦٢) المرجع السابق (ص٣٢٥).

(١٦٣) المرجع السابق (ص٣٢٦).

(١٦٤) انظر: معجم ديوان الأدب (١/ ٤٠٨)، جمهرة اللغة (٢/ ٧٦٣)، مختار الصحاح (ص٣١٣).

(١٦٥) سلاسل الذهب (ص١٥٤).

"قال الماوردي: وهذه المسألة مقلوب المسألة الأخرى وهي كون النهى دالا على الفساد، والخلاف ثم كالخلاف ههنا على الجملة "(١٦٦).

والعناية بالربط بين المسائل وبيان العلاقة بينها له أثر بين وعلاقة وطيدة ببناء المسائل الأصولية على الأصول.

سادساً: العناية بنوع الخلاف (لفظي أم معنوي):

أولاً: الخلاف اللفظي لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقصد بالخلاف اللفظي الاختلاف في اللفظ في غير المصطلحات.

وقد ورد في ألفاظ الأصوليين ما يشير إلى أن الخلاف اللفظي لا يبنى عليه خلاف معنوي ومن ذلك:

قول الزركشي في مسألة: تسمية كلام الله في الأزل خطاباً: "وكنت أحسب أن الخلاف لفظي لذلك، ثم ظهر لي أن لهذه المسألة أصلاً وفرعاً"(١٦٧).

ثم بين أصلها وفرعها، فقال: "فأصلها: أن الأمر يشترط فيه وجود المأمور أم لا؟"(١٦٨).

"وفرعها: أن الخطاب لجماعة هل يتناول من بعدهم بطريق النص، أو لم يدخلوا في النص؟ وإنما دخلوا بطريق القياس أو من باب "الحكم على الواحد حكم على الجماعة"؟ فيه هذا النزاع"(١٦٩).

وقال في مسألة: إذا ثبت النسخ ولم يبلغ خبره قوما، فهل يثبت النسخ في قوم قبل ورود الخبر إليهم؟: " فيه خلاف. **أشار الإمام إلى أنه لفظي** وقال الإمام أبو العز: بل يبنى على أن كل مجتهد مصيب والمصيب واحد"(١٧٠).

الحالة الثانية: أن يكون المقصود هو الخلاف في المصطلحات (١٧١) .

---

(١٦٦) المرجع السابق (ص١٥٥).

(١٦٧) المرجع السابق (ص٩٦).

(١٦٨) المرجع السابق (ص٩٦).

(١٦٩) المرجع السابق.

(١٧٠) المرجع السابق (ص٢٩٧).

(١٧١) بناء الأصول على الأصول في المسائل المتفق عليها (١/٦٥-٦٧).

وقد جاء في ألفاظ الأصوليين إعادة الخلاف إليه:

ومن ذلك قول الزركشي في **مسألة: المكروه والمندوب من التكليف**: " ومأخذ الخلاف يرجع إلى تفسير التكليف"(١٧٢).

ثانياً: تظهر عناية الزركشي بنوع الخلاف في المسائل الأصولية بالنص على نوع الخلاف في المسألة، أو ببيان أثر المسألة على غيرها من المسائل سواء في الأصول أو الفروع وقد يكون هذا منهجه في جميع المسائل المبحوثة في كتابه.

كما أن للزركشي عناية بتحقيق نوع الخلاف وذلك بالتعقب على بعض الأصوليين حيث ينقل عنهم في مسائل أن (الخلاف لفظي) ثم يبين رأيه خلاف ذلك مبيناً أثر هذه المسألة بقوله "بل معنوي" أو "والصحيح أنه معنوي" ونحو ذلك (١٧٣) .

والعلاقة بين نوع الخلاف في المسألة وبناء المسائل الأصولية على الأصول ظاهرة، ومن المسائل التي بين الزركشي فيها أن الخلاف معنوي ببيان الأثر الأصولي:

مسألة: تعلق الحكم على المعدوم:

قال الزركشي: "يجوز الحكم على المعدوم، ويتعلق به الأمر تعلقا عقليا عند أصحابنا خلافا لطوائف فهم المعتزلة، وأصلها إثبات الكلام النفسي وأنه هل يسمى في الأزل أمراً ونهياً قبل وجود المخلوقين واستجماع شرائطهم للأوامر والنواهي أو لا؟ "(١٧٤).

ثم قال: "وذكر الغزالي في الاقتصاد أن **الخلاف في هذه المسألة لفظي** يرجع إلى اللغة من حيث جواز الإطلاق، وليس كما قال، بل هي متفرعة على هذا الأصل العظيم"(١٧٥) أي: أصل الكلام النفسي.

مسألة: هل يتعلق فرض الكفاية بالكل أو البعض؟

---

(١٧٢) سلاسل الذهب (ص١١١).

(١٧٣) انظر على سبيل المثال: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٧١، ٨٨، ٣١٥، ٣٨٢)، (٥/ ١٩٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٢٤٠، ٣٤٥)، (٢/ ٧٠٨)، (٣/ ٥٣٠).

(١٧٤) سلاسل الذهب (ص١٣٣).

(١٧٥) المرجع السابق (ص١٣٤).

نقل عن السمعاني قول إن الخلاف في هذه المسألة "لفظي لا فائدة فيه"(١٧٦) قال الزركشي: "قلت: وقد يقال: بأنه معنوي وتظهر فائدته في صورتين: إحداهما: أن فرض الكفاية هل يلزم بالشروع؟ فمن قال: يجب على الجميع أوجبه بالشروع لمشابهته فرض العين. والثانية: إذا فعلته طائفة، ثم فعلته أخرى هل يقع فعل الثانية فرضا؟ وفيه خلاف"(١٧٧).

مسألة: هل المندوب مأمور به؟

قال الزركشي" قيل: **الخلاف لفظي**، إذ المندوب مطلوب بالاتفاق كما قاله إمام الحرمين وابن القشيري، فعلى هذا مطلوب هذه المسألة هل اقتضاء الشرع للمندوب أمر حقيقة أم لا؟ والصحيح: أنه معنوي، وله فوائد:

أحدها: قال المازري، والإبياري: **إنما جعل الإمام الخلاف لفظياً**؛ لتعلقه ببحث اللغة، وإلا ففائدتها في الأصول أنه إذا قال الراوي: أمرنا، أو أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – بكذا فإن قلنا: لفظ الأمر يختص بالوجوب كان اللفظ ظاهرا في ذلك حتى يقوم دليل على خلافه، وإن قلنا: إنه يتردد بينهما لزم أن يكون مجملا" (١٧٨).

"وكذا جعل ابن برهان من فوائد الخلاف ما لو قال الصحابي: أمرنا أو أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو نهانا فعندنا يجب قبوله، وقال الظاهرية: لا يقبل حتى يعقل لفظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن المندوب عندهم ليس بمأمور به، وعندنا مأمور به"(١٧٩).

مسألة: المباح هل هو مأمور به أم لا؟

قال السبكي في جمع الجوامع: "وأنه غير مأمور به من حيث هو، **والخلف لفظي**"

قال الزركشي: "وأشار الهندي إلى أنه معنوي من جهة أخرى، فإنه بناه على الخلاف في أن الأمر حقيقة في ماذا؟ فإن قلنا: في رفع الحرج عن الفعل أو في الإباحة، فهو مأمور به، وإن قلنا: حقيقة في الوجوب أو في الندب أو في القدر المشترك، فليس بمأمور به"(١٨٠).

---

(١٧٦) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٢٥).

(١٧٧) المرجع السابق (١/ ٣٢٥).

(١٧٨) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٨٣).

(١٧٩) المرجع السابق (١/ ٣٨٢-٣٨٣).

(١٨٠) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٢٤٠).

مسألة: "إذا ورد نص واستنبط منه قياس ثم نسخ النص تبعه القياس المستنبط.

وقال أبو حنيفة: لا يبطل القياس، وإن نسخ النص..."(١٨١).

قال الزركشي: "وبنى الأبياري في شرح البرهان الخلاف في هذه المسألة على الخلاف الآتي -إن شاء الله- في القياس: **أن حكم الأصل هل يضاف إلى العلة أم إلى النص؟** ومذهب أبي حنيفة أن حكم الأصل لا يضاف إلى العلة، والمضاف إلى العلة حكم الفرع، وحينئذ فالمنسوخ وهو حكم الأصل لا تعلق له بالعلة، والمضاف إلى العلة وهو الفرع لم يتعرض له، **وبهذا يظهر بطلان دعوى الآمدي وابن الحاجب أن الخلاف في مسألة القياس لفظي**"(١٨٢).

مسألة الاستثناء المنقطع هل يسمى استثناء حقيقة:(١٨٣)

قال الزركشي:" ثم قال القاضي والمازري: **الخلاف لفظي** قلت: بل هو معنوي، فإن من جعله حقيقة جوز التخصيص به، وإلا فلا، وأيضا هو مبني على أن الاستثناء ما لولاه لوجب دخوله، أو لجاز دخوله"(١٨٤).

والأمثلة الواردة على هذا المنوال كثيرة (١٨٥).

---

(١٨١) سلاسل الذهب (ص٣٠٨).

(١٨٢) سلاسل الذهب (ص٣٠٨-٣٠٩).

(١٨٣) الاستثناء إما أن يكون من الجنس كقام القوم إلا زيداً، ويجوز بلا خلاف، أو من غير الجنس وهو المنقطع ويعبر عنه بالمنفصل، ومثاله: قام القوم إلا حماراً، اختلف في جوازه على أقوال، وعلى القول بجوازه اختلف في تسميته استثناءً على أقوال انظرها في: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٧٠-٣٧٧).

(١٨٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٧٧).

(١٨٥) انظر: مسألة: استصحاب الحال في: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٤)، ومسألة: الخطاب للأمة هل يتناوله عليه السلام إن أمكن تناوله نحو: يا أيها الناس، ويا أيها المؤمنون، ويا عبادي، في: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٥٨)، ومسألة: إذا انضم إلى أحد الخبرين قياس هل يقدم الموافق للقياس؟ في: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٥٥)، ومسألة: الأدلة النقلية هل تفيد اليقين؟ في: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٢٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٩٣٩).

المبحث الأول: عناية الزركشي ببناء الأصول على الأصول:

وقد رأيت في هذا المبحث أن استعرض كتب الزركشي الأصولية مع بيان السمات العامة ومدى عناية المصنف ببناء المسائل الأصولية على الأصول في كل كتاب منها:

أولاً: كتاب سلاسل الذهب:

وهو آخر ما صنفه المؤلف كما يظهر من استفادته ونقله وإشارته لما ورد في كتبه الأصولية السابقة وإن كان لم يرد فيه ذكر لتاريخ تصنيفه.

افتتح الزركشي كتابه سلاسل الذهب بمقدمة وصفية للكتاب فقال: " فهذا كتاب أذكر فيه بعون الله مسائل من أصول الفقه عزيزة المنال، بديعة المثال، منها ما تفرع على قواعد منه مبنية، ومنها ما نظر إلى مسألة كلامية، ومنها ما التفت إلى مباحث نحوية نقحها الفكر وحررها واطلع في آفاق الأوراق شمسها وقمرها ليرى الواقف عليها صحة مزاجها، وحسن ازدواج هذه العلوم وامتزاجها، وأبى بناء هذا التصنيف على هذا الأصل مبتدع، والإتيان به على هذا النحو مخترع...سميته (سلاسل الذهب) لنفاسة نقده النض، وتعلق بعضه ببعض، والله أسأل النفع به"(١٨٦).

وقد سار فيه هذه المقدمة على طريقة الأصوليين ببيان الباعث على التأليف، وتوضيح للمنهج البحثي التي يسير عليها الكتاب؛ وهذه المقدمة يستفاد منها أمور:

الأمر الأول: بيان كون الكتاب متفرد في موضوعه جديد في بابه.

الأمر الثاني: موضوع الكتاب؛ وهو المسائل الأصولية التي تفرعت عن مسائل أصولية وكلامية ولغوية، وهذه المسائل الأصولية هي لب الكتاب وأصله، وزاد عليها مسائل أخرى غير مسائل أصول الفقه وبين أصولها وسيأتي الكلام عنها.

الأمر الثالث: السبب الداعي للتأليف وهو الوقوف على ترابط المسائل الأصولية فيما بينها، وفهم ارتباط علم أصول الفقه بالعلوم الأخرى.

---

(١٨٦) سلاسل الذهب (ص٨٥).

الأمر الرابع: سبب تسميته للكتاب بسلاسل الذهب: فبين أن تسميته "سلاسل"؛ لترابط بعضه ببعض و" الذهب"؛ قال: "لنفاسة نقده النض"، ومعنى النض كما جاء في المصباح المنير: حصل وتعجل (١٨٧) .

ثم أتبع المقدمة بفصل استهلالي بين فيه أن علم أصول الفقه يستمد من ثلاثة علوم:

الأول: علم الكلام؛ لتوقف الأدلة الشرعية في كونها حجة على معرفة الباري سبحانه وتعالى ليمكن إسناد خطاب التكليف إليه وعلى أدلة حدوث العالم وإثبات صدق الرسل(١٨٨).

الثاني: علم العربية؛ لأن الأدلة جاءت بلسان العرب (١٨٩).

الثالث: الفقه؛ لأنه مدلول لأصول الفقه، وأصول الفقه أدلته ولا يمكن معرفة الدليل مجردا من المدلول، فصار الفقه من هذه الجهة كالمادة لأن المادة يفتقر إليها الممدود (١٩٠) .

وإنما ذكر في مقدمته تعلق علم أصول الفقه بهذه العلوم؛ لأن أصول المسائل التي ذكرها في الكتاب لا تخرج عن هذه العلوم الثلاثة إلى جانب المسائل التي بنيت على مسائل من أصول الفقه.

منهجه في الكتاب:

أولاً: ترتيب الكتاب:

استفاد الزركشي من " جمع الجوامع" في ترتيب الكتاب فقد جرى على منواله في تقسيم الكتاب وترتيب مسائله.

وقد تضمن الكتاب مقدمة وسبعة كتب: أولها في مباحث الكتاب، والثاني في السنة، والثالث في الإجماع، والرابع في القياس، والخامس في الأدلة المختلف فيها، والسادس في

---

(١٨٧) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦١٠).

(١٨٨) انظر: سلاسل الذهب (ص٨٧).

(١٨٩) انظر: سلاسل الذهب (ص٨٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤٥).

(١٩٠) انظر: سلاسل الذهب (ص٨٨).

التعادل والترجيح، والسابع في الاجتهاد والإفتاء والتقليد. والكتاب يتضمن ما يقارب (١٧٢) مسألة.

ثانياً: منهجه في عرض المسألة:

أولاً: يعرض المسألة باختصار مبيناً:

الخلاف في المسألة مستعملاً عبارة الخلاف كقوله:

"مسألة: الخلاف في أن اللغات توقيفية، أو اصطلاحية"(١٩١).

"مسألة: في اشتراط النقل في آحاد صور المجاز قولان"(١٩٢).

أو مبتدئاً بالقول المختار في المسألة: كقوله" الحقيقة الشرعية واقعة خلافاً للقاضي"(١٩٣).

وقوله "مسألة: "المندوب ليس مأمورا به عند معظم أصحابنا"(١٩٤).

ثم يذكر الأقوال في المسألة باختصار مقتصراً على الأقوال المتعلقة ببناء المسألة، وقد لا يعرض الأقوال في المسألة ابتداءً إنما يكتفي بذكر عنوانها ثم يبنيها على الأصل مبيناً الأقوال المترتبة على هذا الأصل كقوله:

" اختلفوا في أن النسخ رفع أو بيان؟ قال في المحصول: وهو ينبني على مسألة بقاء الأعراض. فمن قال: بأن العرض يقبل البقاء والدوام قال: المنسوخ باق. ومن قال: العرض لا يبقى زمنين قال: الحكم ينتهي بذاته كما ينتهي العرض"(١٩٥).

ثم بعد عرضه للأقوال يذكر أصل المسألة، أو أصول المسألة إن كان لها أكثر من أصل، ويبين وجه بناء المسألة على هذا الأصل وهذا هو منهجه في غالب مسائل الكتاب.

ثالثاً: استمداد الكتاب:

---

(١٩١) المرجع السابق (ص١٦٣).

(١٩٢) سلاسل الذهب (ص١٧٣)، وانظر منه: (ص١٨٨)، (ص١٩٤)، (ص١٩٦)، (ص٢٠١)، (ص٢٠٩)، (ص٢١٤)، (ص٢١٩)، (ص٢٨٣).

(١٩٣) المرجع السابق (ص١٨٢).

(١٩٤) سلاسل الذهب (ص٢٠٥)، وانظر منه: (ص٢١١)، (ص٢١٣)، (ص٢١٦)، (ص٢٢٣)، (ص٢٣٤)، (ص٢٣٥)، (ص٢٤٦)، (ص٢٥٤).

(١٩٥) سلاسل الذهب (ص٢٩٢)، وانظر منه: (ص٢٧٥)، (ص٢٨٧)، (ص٢٩١).

الكتاب استفاد فيها مما جمعه في كتبه الأصولية السابقة "البحر المحيط" و "تشنيف المسامع بجمع الجوامع" وأكثر ما ذكره في كتابه سلاسل الذهب مذكور في كتابه البحر المحيط، وبعضها ذكرها في البحر المحيط وفي شرحه لجمع الجوامع.

وأكثر ما ذكره من أصول إنما ذكرها نقلاً واستفادة ممن سبقه من الأصوليين، فقد تنوعت مصادر المؤلف في هذا الكتاب، وقد صرح بأكثرها وما لم يصرح به وقف عليه محقق الكتاب ونبه عليه في موضعه (١٩٦).

رابعاً: موضوع الكتاب:

موضوع الكتاب (المسائل الأصولية) التي تفرعت عن مسائل أصولية، ومسائل كلامية ومسائل لغوية، وهذا هو أصل الكتاب كما سبق.

إلا أن الكتاب ورد فيه مسائل كلامية، ومسائل لغوية ذكرها المصنف وأعادها إلى أصولها التي تفرعت منها وهي مسائل يذكرها الأصوليون في كتبهم"(١٩٧)

الأصول التي تنبنى عليها مسائل الكتاب:

وقد سبق في مقدمته أن الأصول التي تنبني عليها المسائل هي إما مسائل من أصول الفقه أو اللغة أو علم الكلام وسيأتي في هذا البحث -بإذن الله تعالى- أمثلة لهذه الأقسام الثلاثة؛ إلا أنه أورد في كتابه سلاسل الذهب مسألة أصولية مخرجة على فرع فقهي، **وهي مسألة: الأمر لا يتناول المأمور به على صفة الكراهة خلافاً للحنفية** (١٩٨).

ثانياً: كتاب البحر المحيط:

وهو أول كتب المصنف الأصولية فقد ذكره في كتابيه "سلاسل الذهب" و "تشنيف المسامع بجمع الجوامع" وإن كان لم يذكر ترتيب تأليفه لهذه الكتب الثلاثة إلا أن هذا ما يظهر من كتبه التي تلت كتابه البحر المحيط.

---

(١٩٦) انظر مصادر الكتاب في: مقدمة المحقق الشيخ/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي: سلاسل الذهب (ص٦١-٦٦).

(١٩٧) انظر على سبيل المثال:سلاسل الذهب (ص١٧٠)، (ص٢١١)، (ص٢٢٦)، (ص٢٢٧).

(١٩٨) المرجع السابق (ص٢١١).

وهو كتاب واسع يرجع سبب تأليفه إلى ما ذكره المؤلف من قصد جمع كلام الأقدمين وعبارات المتأخرين ونظمها في سلك واحد؛ فقد ذكر في مطلع الكتاب المتأخرين حجروا واسعاً واقتصروا في ذكر المسائل ونقل الأقوال على بعض ما جاء في هذا الفن وتركوا ما له حقيقة ووصل كما يقول في عبارته:

"ثم جاءت أخرى من المتأخرين، فحجروا ما كان واسعاً، وأبعدوا ما كان شاسعاً، واقتصروا على بعض رءوس المسائل، وكثروا من الشبه والدلائل، واقتصروا على نقل مذاهب المخالفين من الفرق، وتركوا أقوال من لهذا الفن أصل، وإلى حقيقته وصل، فكاد يعود أمره إلى الأول، وتذهب عنه بهجة المعول، فيقولون: خلافاً لأبي هاشم، أو وفاقاً للجبائي، وتكون للشافعي منصوصة، وبين أصحابه بالاعتناء مخصوصة، وفاتهم من كلام السابقين عبارات رائقة، وتقريرات فائقة، ونقول غريبة، ومباحث عجيبة"(١٩٩).

ويظهر من هذه العبارة الرشيقة قصده من تأليف الكتاب وهو جمع ما جاء في كلام السابقين من تقريرات ومباحث متعلقة بالمسائل؛ ولهذا جاء الكتاب ثرياً بالنقولات جامعاً للأقوال والعبارات الواردة من كلام المتقدمين، فيقول في مقدمته:

"وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربو على المئين، وما برحت لي همة تهم في جمع أشتات كلماتهم وتجول، ومن دونها عوائق الحال تحول، إلى أن من الله سبحانه بنيل المراد، وأمد بلطفه بكثير من المواد، فمخضت زبد كتب القدماء، ووردت شرائع المتأخرين من العلماء، وجمعت ما انتهى إلي من أقوالهم، ونسجت على منوالهم، وفتحت منه ما كان مقفلاً، وفصلت ما كان مجملاً، بعبارة تستعذب، وإشارة لا تستصعب"(٢٠٠).

وفيها إشارة لفائدة خرج بها هذا الكتاب وهو الربط بين المسائل الأصولية وجمع الشبيه بشبيهه، ورد الأصل لفرعه فيقول:

"وزدت في هذا الفن من المسائل ما ينيف على الألوف، وولدت من الغرائب غير المألوف، ورددت كل فرع إلى أصله وشكل قد حيل بينه وبين شكله، وأتيت فيه بما لم أسبق إليه،

---

(١٩٩) البحر المحيط في أصول الفقه (١/٥- ٦).

(٢٠٠) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٦).

وجمعت شـــوارده المتفرقات عليه بما يقضـــى منه العجب، وإن الله يهب لعباده ما يشـــاء أن يهب، وأنظم فيه بحمد الله ما لم ينتظم قبله في ســـلك، ولا حصـــل لمالك في ملك، وكان من المهم تحرير مذهب الشـــافعي وخلاف أصـــحابه وكذلك ســـائر المخالفين من أرباب المذاهب المتبوعة"(٢٠١).

والطبيعة الغالبة على الكتاب الجمع كما قال في خاتمته:

"وقد أحييت من كلام الأقدمين خصـوصـا الشـافعي وأصـحابه، ما قد درس، وأسـفر صـباحه بعد أن تلبس بالغلس"(٢٠٢).

ومع كونه الجمع الغالب على الكتاب إلا أن المصـــنف تميز في المنقول منه بالدقة وحســـن العرض والتحرير قال:

"وأنا أرغب إلى من وقف عليه أن لا ينسـب فوائده إليه فإني أفنيت العمر في اسـتخراجها من المخبآت، واسـتنتاجها من الأمهات، واطلعت في ذلك على ما يحسـر على غيري مرامه، وعز عليه اقتحامه، وتحرزت في النقول من الأصـول بالمشـافهة لا بالواسـطة، ورأيت المتأخرين قد وقع لهم الغلط الكثير بسبب التقليد، فإذا رأيت في كتابي هذا شيئا من النقول، فاعتمده فإنه المحرر المقبول"(٢٠٣).

بناء الأصول على الأصول في هذا الكتاب:

أولاً: أثر الجمع والنقل على البناء في هذا الكتاب:

كثير من التقريرات والفوائد المتعلقة في بناء المسـائل الأصـولية على الأصـول منقول ممن سـبق من الأصـــوليين، وقد ورد في بناء المســـائل الأصـــولية مالم يورده في كتبه الأصـــولية الأخرى فالمســـائل الواردة فيه أكثر مما ورد في كتابه ســـلاســـل الذهب، بل يمكن أن يقال إنه أوســـع الكتب الأصولية في هذا الباب على الإطلاق.

---

(٢٠١) المرجع السابق (١/ ٦).

(٢٠٢) المرجع السابق (٨/ ٣٨٥).

(٢٠٣) المرجع السابق (٨/ ٣٨٤).

والنقل في هذا الباب ليس نقلاً مجرداً إنما تميز فيه الزركشي رحمه الله بما أوتي من نظر واستقلال بالتعقب والترجيح بين الأصول المختلفة التي أعيدت إليها المسائل، وقد أشار في مقدمته إلى منهجه في النقل في هذه المسائل وغيرها، فقال:

"ولقد رأيت في كتب المتأخرين الخلل في ذلك، والزلل في كثير من التقريرات والمسالك، فأتيت البيوت من أبوابها، وشافهت كل مسألة من كتابها، وربما أسوقها بعباراتهم لاشتمالها على فوائد، وتنبيها على خلل ناقل وما تضمنته من المآخذ والمقاصد "(٢٠٤).

ثم ختم مقدمته بذكر مصادر الكتاب التي اعتمد عليها في تأليف كتابه وهي كثرة منها أمهات الكتاب الأصولية وغيرها من المصنفات الأصولية التي وقف عليها المؤلف؛ وكأنه لم يترك كتاباً يمكنه الاستفادة منه إلا وأخذ منه (٢٠٥).

والواقف على الكتاب يرى أن المصادر المنقول منها أكثر مما ذكر؛ فإنه ينقل في مواضع كثيرة من دون إشارة للمصدر المنقول عنه.

ثانياً: المواضع التي يورد فيها بناء المسائل الأصولية على الأصول:

أولاً: أن يذكر البناء في ثنايا عرضه للمسألة معبراً عن البناء بأحد ألفاظ البناء وهذا منهجه في غالب المسائل الواردة في الكتاب.

ثانياً: أن يختم بحثه للمسألة الأصولية بذكر بناء المسألة، فإما يذكرها في تنبيهات المسائل، أو ينص عليها بلفظ التفريع، أو يختم المسألة بذكر أسباب الخلاف في المسألة أو أصل المسألة:

الأول: تنبيهات المسائل:

وهو مبحث يضعه في نهاية بحث المسألة الأصولية يثبت فيه ما يحضر من فوائد وقواعد متعلقة بالمسألة المبحوثة كزيادة تفصيل وتقسيم في المسألة، أو توضيح لمبهم، أو عرض لإشكال، أو ذكر لسبب الخلاف، أو تفريع وربط للمسائل الأصولية بعضها ببعض، أو بناء المسألة الأصولية على أصول لغوية أو كلامية، أو تخريج لها على الفروع، أو تخريج الفروع الفقهية من المسائل، أو فوائد واستطرادات قد تكون خارجة عن موضوع المسألة:

ومن أمثلة ما ذكره في التنبيهات من بناء للمسائل الأصولية:

---

(٢٠٤) المرجع السابق (١/ ٧).

(٢٠٥) انظر المصادر التي ذكرها في مقدمته: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٧-١٧).

قوله عند مسألة: إذا خص العام بمعين فهل يكون حجة فيما بقي بعد التخصيص؟

"تنبيهات: ...الثالث: أن الخلاف هنا مبني على التي قبلها، فمن قال: إنه مجاز لا يجوز التعلق به. ومن قال: إنه حقيقة جوزه، وأما من قال: إنه مجاز، ثم أجاز التعلق به يعني كالقاضي صار الخلاف معه لفظياً. كذا أشار إليه الشيخ أبو حامد وغيره.

وذكر صاحب الميزان من الحنفية أن هذه المسألة مفرعة على أن دلالة العام على أفراده قطعية أو ظنية؟ فمن قال: قطعية جعل الذي خص كالذي لم يخص وإلا فلا. وفيه نظر.

وقال غيره: ينبني على أن اللفظ العام إذا ورد: هل يتناول الجنس أو لا، وتندرج الآحاد تحته ضرورة اشتماله عليه، أو يتناول الآحاد واحداً واحداً، حتى يستغرق الجنس؟ فالمعتزلة قالوا بالأول، وهو عند الإطلاق يظهر عمومه. فإذا تخصص تبين أنه لم يرد العموم، وعند إرادة عدم العموم ليس بعض أولى من بعض، فيكون مجملاً"(٢٠٦).

الثاني: أن يختم المسألة بذكر فروع المسألة الأصولية:

إما باستعمال ألفاظ البناء؛ كقوله في خاتمة مسألة: دلالة العموم على الأفراد هل هي قطعية أم ظنية؟

"ويبنى على هذا الأصل مسائل:

منها: وجوب اعتقاد عمومه قبل البحث عن المخصص.

ومنها: تخصيص العموم بالقياس وخبر الواحد الظنيين ابتداءً،

والعام بالخاص وأن الخاص لا يصير منسوخاً بالعام، خلافاً لأبي حنيفة..."(٢٠٧).

أو باستعمال لفظ "التفريع" كقوله في خاتمة مسألة: التمسك بالعام ابتداءً من غير طلب المخصص:

تفريع تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة:

الأمر الثالث: أن مما يتفرع على هذا الخلاف تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فمن ذهب إلى إجرائه على العموم قبل البحث عن المخصص كالصيرفي، قال: لا

---

(٢٠٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٦٤-٣٦٥)

(٢٠٧) المرجع السابق (٤/ ٣٨).

يجوز أن يتأخر عنه بيان الخصـــوص، إن كان ثم مراد كما يمتنع تأخير الاســـتثناء، ومن منع اقتضاء عمومه، أجاز تأخير البيان عن وقت الورود"(٢٠٨).

وكقوله في خاتمة مسألة: الأحكام الشرعية هل الحق فيها واحد أو متعدد؟

تفريع على أن الحق واحد أو متعدد:

التفريع إذا قلنا بالصحيح أن الحق واحد فعليه فروع:

(منها): أنه هل يقطع بصحة قوله وخطأ المخالف، أم يجوز أن يكون في غيره؟ وجهان

و(منها): أن المخطئ هل يقال: إنه معذور؟ فيه وجهان

و(منها) اتفق القائلون على أن لله في كل واقعة حكما معينا هو مقصـد الطالب. ثم اختلفوا هل نصـــب عليه دليلاً أم لا؟ فقيل: لا دليل عليه، وإنما هو مثل دفين يعثر عليه، فمن عثر عليه فله أجران، ومن أخطأه فله أجر واحد. والأكثرون على أن الله نصب عليه دليلاً (٢٠٩).

الثالث: أن يختم المسألة بذكر أصل الخلاف في المسألة أو ما يعبر عنه بأسباب الخلاف في المسألة وذلك في مواضع:

منها قوله في مسألة حمل المطلق على المقيد إذا اختلفا في السبب دون الحكم:

"أسباب الاختلاف في المسألة السابقة:

واعلم أن الخلاف في أصل هذه المسألة يلتفت إلى أمور:

أحدها: أن المطلق هل هو ظاهر في الاســـتغراق أو نص فيه؟ فإن قلنا: ظاهر، جاز حمل المطلق على المقيد بالقياس على الخلاف الســـابق في التخصـــيص به، وإن قلنا: نص، فلا يسوغ، لأنه يكون نسخاً، والنسخ بالقياس لا يجوز.

الثاني: أن الزيادة على النص نسخ عندهم، تخصيص عند الشافعي كما نقله عنه في " المنخول " هنا، والنسخ لا يجوز بالقياس، ويجوز التخصيص به.

الثالث: القول بالمفهوم، فهو يدعي أنه ليس بحجة، وعندنا أنه حجة، فلذا حملناه عليه (٢١٠).

---

(٢٠٨) المرجع السابق (٤/ ٦٠).

(٢٠٩) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٩٦).

(٢١٠) المرجع السابق (٥/ ١٩-٢٠).

ثالثاً: كتاب تشنيف المسامع بجمع الجوامع:

أولاً: التعريف بالكتاب:

كتاب "تشنيف المسامع بجمع الجوامع" من أهم شروح "جمع الجوامع" للإمام تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، وقد تفرد الزركشي في شرحه فلم يكن تابعاً لأحد ممن سبقه وإنما أخذ من أمهات الكتاب والمصادر مما أخذ منه المصنف؛ ولهذا نجد كل من أتى بعده استفاد منه أيما استفاده، ومن أكثر من استفاد من تشنيف المسامع أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت:٨٢٦هـ) في كتاب "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع" حيث اختصر الكتاب ثم رتبه على مسائل كترتيبها في الكتاب وزاد عليه تعقيبات وتنبيهات.

ثانياً: بناء الأصول على الأصول في الكتاب:

وسأتناول هذا الكتاب من جانبين:

الجانب الأول: متن جمع الجوامع سماته، وأثره في بناء الأصول على الأصول:

أولاً: عناية صاحب المتن بالتفريع على المسائل الأصولية:

يظهر للناظر في متن جمع الجوامع أن للسبكي عناية بتفريع المسائل الأصولية؛ فيذكر الأصل من أصول الفقه مقدماً قوله ومذهبه ثم يذكر مذاهب الناس ثم يفرع المسألة على مسألة أخرى يوردها "بفاء التفريع"، أو بقوله "ومن ثمَّ" مبيناً بهذه الطريقة الإشارة إلى سبب الخلاف.

وأثر هذا الطريقة والأسلوب على عمل الشارح باستخراجه لفوائد هذه المسائل والتعليق عليها؛ فبين دقائقها وتوسع فيها وقد يعقب على المصنف بما أوتي من استقلالية في النظر والاستنباط.

ومثال ذلك قوله: "والحكم: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف. ومن ثم لا حكم إلا لله"(٢١١).

قال الزركشي شارحاً هذا البناء:

" هذه المسألة فرع لما سبق، ولهذا قال: (ومن ثم) وهي هنا للمكان المجازي؛ أي: من أجل أن الحكم خطاب الله، وحيث لا خطاب لا حكم، فعلم أنه لا حكم إلا لله، خلافا للمعتزلة في

---

(٢١١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٣٦-١٣٩).

دعواهم أن العقل يدرك الحكم بالحسن والقبح، فهو عندهم طريق إلى العلم بالحكم الشرعي"(٢١٢).

وقوله:

"وفي كونه المندوب مأموراً به خلاف والأصح ليس مكلفاً به وكذا المباح ومن ثم كان التكليف إلزام ما فيه كلفة، لا طلبه، خلافا للقاضي"(٢١٣).

قال الزركشي: " وأشار بقوله: (ومن ثم) إلى أن الخلاف في المسألتين مفرع على الخلاف في حقيقة التكليف، ماذا هو؟ هل هو إلزام ما فيه كلفة، فلا يكون المندوب والمباح مكلفا به أو طلب ما فيه كلفة؟ "(٢١٤).

ثم بين أن المصنف استغنى بذكر فرع المسألة عن ذكر أصلها فقال:

"تنبيه: استغنى المصنف بالخلاف في حد التكليف عن مسألة (المختصر): أن المكروه غير مكلف به على الأصح؛ لأن هذه أصلها، فلا تظنه أهملها"(٢١٥).

ومثاله أيضاً قول الماتن:

" المطلق والمقيد، المطلق الدال على الماهية بلا قيد، وزعم الآمدي وابن الحاجب دلالته على الوحدة الشائعة توهماه النكرة، ومن ثم قالا: الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي وليس بشيء وقيل: بكل جزئي، وقيل: إذن فيه"(٢١٦).

قال الزركشي مبيناً وجه البناء في المسألة:

"وقوله: (ومن ثم) أي ولأجل هذا التأصيل قال الآمدي وابن الحاجب: إن الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي من جزئيات الماهية، لا بالكلي المشترك، فإذا قيل أمرت من غير تعيين فالمطلوب الفعل الجزئي الممكن المطابق للماهية الكلية المشتركة لأن الماهية هي المطلوبة لأن الماهية الكلية يستحيل وجودها في الأعيان فلا تطلب"(٢١٧).

---

(٢١٢) المرجع السابق (١/ ١٣٩).

(٢١٣) المرجع السابق (١/ ٢٣٤).

(٢١٤) المرجع السابق (١/ ٢٣٨).

(٢١٥) المرجع السابق (١/ ٢٣٨).

(٢١٦) المرجع السابق (٢/ ٨٠٩).

(٢١٧) المرجع السابق (٢/ ٨١١).

ومثاله مما استعمل فيه الماتن "فاء التفريع" قوله:

"وأن التابعي المجتهد معتبر معهم، فإن نشأ بعد فعلى الخلاف في انقراض العصر"(٢١٨).

قال الزركشي مبيناً وجه بناء المسألة:

"فإن نشأ بعدهم أي: صار مجتهداً بعد الإجماع فخلافه مبني على أنه هل يشترط في الإجماع انقراض العصر؟ فمن شرط انقراضه قال: لا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته، ومن لم يشترط لم يعتد بخلافه"(٢١٩).

وبهذا يظهر أن لعناية الزركشي برد المسائل الأصولية إلى الأصول وإعادة الأقوال إلى مآخذها أثر في شرحه لمتن جمع الجوامع فقد وقف على المسائل المبنية وبين وجه البناء فيها أو زادها بعبارات الشرح والتوضيح وقد يأتي بأصول وتفريعات للمسائل لم يذكرها صاحب المتن وذكرها غيره. (٢٢٠).

ثانياً: عناية الماتن بنوع الخلاف (لفظي أو معنوي) وأثرها على بناء المسائل:

الأصل عند الماتن ألا يعتني بالخلاف اللفظي ولا يذكره إلا لبيان لفظيته؛ حيث يورد القول ويصرح في كثير من الأحيان ببيان أن الخلاف فيه لفظي، وفي هذا تجد الزركشي شارح المتن قد يخالفه أحياناً وإن وافقه في الأغلب، وهذه المخالفة يتبعها ببيان أثر المسألة أو تأثرها بغيرها من مسائل الأصول، ومثال هذا:

أن يبين أن الخلاف له أثر معنوي بذكر أصل المسألة، ومثاله ذلك وقوفه عند نوع الخلاف في مسألة: المباح هل هو مأمور به؟

عد الماتن الخلاف لفظياً فقال: "وأنه غير مأمور به من حيث هو، والخلف لفظي"

فتعقب الزركشي على قوله بأنه لفظي بذكر أصل الخلاف في المسألة قال:

---

(٢١٨) المرجع السابق (٣/ ٩٦).

(٢١٩) المرجع السابق (٣/ ٩٩).

(٢٢٠) انظر على سبيل المثال: تشنيف المسامع بجمع الجوامع(١/ ٤٣٢)، (٣/ ٨٧، ٢٥٤، ٣٤٢).

"وأشار الهندي إلى أنه معنوي من جهة أخرى، فإنه بناه على الخلاف في أن الأمر حقيقة في ماذا؟ فإن قلنا: في رفع الحرج عن الفعل أو في الإباحة، فهو مأمور به، وإن قلنا: حقيقة في الوجوب أو في الندب أو في القدر المشترك، فليس بمأمور به "(٢٢١).

أن يبين أن الخلاف لفظي بذكر كون الخلاف مبني على التفسير اللفظي:

قال الماتن: "والأصح أن المباح ليس بجنس للواجب وأنه غير مأمور به من حيث هو، والخلف لفظي وأن الإباحة حكم شرعي"(٢٢٢).

أشار الشارح أن الخلاف في المسألة الأخيرة "أن الإباحة حكم شرعي" خلاف لفظي أيضاً فقال:" وأن الإباحة حكم شرعي".

" على معنى أن الشرع ورد بها، كما قاله إمام الحرمين، والمخالف فيه بعض المعتزلة والخلف لفظي يلتفت إلى تفسير المباح، هل هو نفي الحرج، وهو ثابت قبل الشرع، أو الإعلام بنفي الحرج؟ فكان ينبغي للمصنف أن يؤخر قوله (والخلف لفظي) عن هذا، ليعود للصور الثلاث"(٢٢٣).

ثالثاً: أن يتعقب على الماتن بضرورة الإشارة إلى أصل الخلاف في المسألة:

قد يتعقب الزركشي على صاحب المتن بضرورة التنبيه على ذكر أصل الخلاف في المسألة حيث إن عدم ذكره فيه إيهام بإطلاق الخلاف:

ومثاله قول الماتن في مسألة: الإتيان بالمأمور على الوجه المطلوب، هل يقتضي الإجزاء؟:

" والأصح أن الإتيان بالمأمور به يستلزم الإجزاء"(٢٢٤).

قال الزركشي:

"والخلاف مبني على تفسير الإجزاء بسقوط القضاء أما إذا فسرناه بسقوط التعبد به فالامتثال يحصل للإجزاء بلا خلاف، فكان حق المصنف التنبيه على ذلك ليعرف به خلل من أطلق الخلاف"(٢٢٥).

---

(٢٢١)تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٢٤٠).

(٢٢٢) المرجع السابق (١/ ٢٣٨-٢٤٠).

(٢٢٣) المرجع السابق (١/ ٢٤١-٢٤٢).

(٢٢٤) المرجع السابق (٢/ ٦١١).

(٢٢٥) المرجع السابق (٢/ ٦١٢).

او ان يتعقب عليه بضرورة ذكر الأصل الذي بني عليه القول في المسألة:

ومثاله قوله عند مسألة: إفادة صيغة افعل، قال الماتن "وقال عبد الجبار: لإرادة الامتثال"(٢٢٦) " ثم إن هذه المسألة مفرعة على القول بالكلام النفسي، وعبد الجبار ممن ينكره، وكان ينبغي أن يقول: وأما المنكرون له فقالوا لا يكون أمرا إلا بالإرادة"(٢٢٧).

الجانب الثاني: ما ذكره الزركشي في الشرح استطراداً واستقلالاً مما لم يذكره صاحب المتن:

متن جمع الجوامع كما هو معلوم قائم على الاختصار والاقتصار على أمهات المسائل مع بيان الأقوال فيها؛ ولهذا كان أكثر ما ذكره الزركشي في بناء المسائل في التشنيف ليس في كلام الماتن إشارة إليه عدا مواضع سبقت الإشارة إلى شيء منها؛ ولما كان لدى الزركشي إطلاع واسع وجمع للأقوال ورد في التشنيف جملة من المسائل التي جمعها الزركشي في بناء المسائل الأصولية وهذه الأبنية ذكرها بعينها في كتابيه سلاسل الذهب والبحر المحيط.

المبحث الثاني: منهج الزركشي في بناء الأصول على الأصول.

المطلب الأول: الطرق الدالة على البناء:

أولاً: النص على البناء بالألفاظ الدالة عليه:

وألفاظ البناء هي الألفاظ التي يستعملها الأصوليون في البناء وهي التي يذكرها الزركشي في كتبه الأصولية، وقد جمعت الألفاظ الواردة في مصنفات الزركشي الأصولية فانحصرت بالألفاظ التالية:

أولاً: لفظ البناء وما يشتق منه.

ومثاله قول الزركشي مسألة: اعتبار قول الأصولي في الفقه؟ "والخلاف مبني على الخلاف في مسألة أخرى وهي أن الاجتهاد هل يتجزأ أم لا؟"(٢٢٨).

ثانياً: التعبير بالفرع وما يشتق منه.

---

(٢٢٦) المرجع السابق (٢/ ٥٩٥).

(٢٢٧) المرجع السابق (٢/ ٥٩٧).

(٢٢٨) سلاسل الذهب (ص٣٦٣).

ومثاله قوله في مسألة: التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص: "أن مما يتفرع على هذا الخلاف تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فمن ذهب إلى إجرائه على العموم قبل البحث عن المتخصص كالصيرفي، قال: لا يجوز أن يتأخر عنه بيان الخصوص"(٢٢٩).

ثالثاً: التعبير بالالتفات وما يتفرع عنها:

وقد أكثر الزركشي من استعمال هذه الصيغة في بناء المسائل بقوله " الخلاف يلتفت على كذا" وقد علق الشنقيطي في تحقيقه لسلاسل الذهب على تعدية فعل (التفت بعلى فقال:

"ولم أجد في كتب اللغة أن فعل (التفت) يتعدى ب(على)، وإنما وجدته إما لازماً، وإما متعديا ب(إلى)، وظاهر كلام المؤلف أنه جعل التفت بمعنى ينبني، أو انبنى، أو تفرع"(٢٣٠).

ثم قال: "ومهما يكن من شيء فلم أجد عذراً للمؤلف في هذا الاستعمال؛ لأن اللغة لا تثبت بالاصطلاح إلا إذا كانت (على) محرفة من (إلى) لاسيما أن خط المؤلف يصعب استخراجه، مع العلم بأن هذا الصنيع فعله بعينه في كتابه البحر المحيط لكنه في البحر أقل منه هنا"(٢٣١) وقد ورد في البحر المحيط "يلتفت على" "ويتلفت إلى"(٢٣٢).

رابعاً: التعبير بالأصل:

ومثاله قول الزركشي في مسألة: إجماع الصحابة وإجماع الخلفاء الراشدين هل يكون حجة؟ "وأصل المسألة الخلاف في أن قول الصحابي المشهود له بمزية حجة أم لا؟"(٢٣٣).

خامساً: التعبير ب "منشأ الخلاف" وما يقاربه:

---

(٢٢٩) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥٩).

(٢٣٠) سلاسل الذهب (ص٧٠).

(٢٣١) المرجع السابق.

(٢٣٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٦٨)، (٥/ ١٩)، (٥/ ١٣٢)، (٧/ ١٠٦)، (٧/ ٢٥٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٢٤٠).

(٢٣٣) سلاسل الذهب (ص٣٥١).

ومثاله قوله في مسألة: البحث عن مخصص للعموم: "منشأ الخلاف في المسألة أن مثار الخلاف في وجوب البحث أمران: أحدهما: التعارض بين الأصل والظاهر. والثاني: عدم المخصص، هل هو شرط في العموم أو التخصيص من باب المعارض؟"(٢٣٤).

خامساً: لفظ " مأخذ المسألة أو الخلاف" ونحوه

ومثاله قوله: في مسألة: عدُّ المكروه والمندوب من التكليف: "ومأخذ الخلاف يرجع إلى تفسير التكليف"(٢٣٥).

سادساً: لفظ التخريج وما يتفرع عنه من ألفاظ:

ومثاله قوله في مسألة اعتبار قول العامي في الإجماع: "ينبغي تخريجه على الخلاف في اشتراط الدلالة والأمارة في انعقاد الإجماع"(٢٣٦).

ثامناً: التعبير بالفائدة:

ومثاله قوله في مسألة: اللغات توقيفية أم اصطلاحية:

"وقال الماوردي في تفسيره: فائدة الخلاف أن من جعل الكلام توقيفاً جعل التكليف مقارناً لكمال العقل، ومن جعله اصطلاحاً جعل التكليف متأخراً عن العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام"(٢٣٧).

سابعاً: التعبير بفائدة الخلاف ونحوه:

ومثاله قوله في مسألة: دلالة النص على مفهوم الموافقة هل هي لفظية أو قياسية؟

نقل عن عبد العزيز البخاري قوله: "وفائدة الخلاف في هذه المسألة أنه هل يعمل عمل النص؟ وأنه هل يجري في الحدود والكفارات؟"(٢٣٨).

ثم قال:" أن إمام الحرمين في " البرهان " في كتاب القياس أشار إلى أن الخلاف لفظي، وليس كذلك، **بل من فوائده:**

---

(٢٣٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٦٧).

(٢٣٥) سلاسل الذهب (ص١١١).

(٢٣٦) المرجع السابق (ص٣٤٥).

(٢٣٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٩٦).

(٢٣٨) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٢٩).

أنه هل يجوز النسخ به؟ إن قلنا: لفظية، جاز وإلا فلا، وسيأتي في النسخ. ومنها ما حكيناه عن صاحب الكشف أيضا، وقال الغزالي في باب القياس من المنخول: قالوا: فائدة الخلاف فيه أنه إن كان قياساً قدم عليه الخبر، وإلا فلا."(٢٣٩).

ثامناً: التعبير "حرف المسألة" ونحوه:

وهذا التعبير يأتي مقرونا بالبناء فيقول: "المسألة مبنية على حرف"(٢٤٠)، وأكثر ما يرد هذا اللفظ عند ابن برهان، وقد أكثر الزركشي من النقولات عنه في باب البناء، وقد يأتي مجرداً عن لفظ البناء ومثاله مانقله عن ابن برهان في مسألة القياس على الحكم الثابت بالقياس: " قال: وحرف المسألة: جواز تعليل الحكم بعلتين"(٢٤١).

تاسعاً: التعبير ب "رجوع الخلاف" إلى كذا ونحوه:

ومثاله: قوله في مسألة: هل تكفي المناسبة في إثبات علية الوصف: قال: "وهذا الخلاف كما قاله الغزالي يرجع إلى تفسير المناسب"(٢٤٢).

عاشراً: التعبير بسبب الخلاف:

ومثاله: قوله في مسألة: القضاء هل يجب بأمر جديد أم هو من مقتضيات الأمر الأول؟ "وسبب الخلاف أن ذلك هل يستفاد ضمناً من صيغة الأمر كما قلنا في الأمر بالشيء نهي عن ضد. أم لا دلالة له عليه أصلا"(٢٤٣).

الحادي عشر: التعبير ب "حاصل الخلاف":

قال في مسألة: هل يثبت تعديل الراوي بواحد؟

"وحاصل الخلاف كما قاله الماوردي والروياني أن تعديل الراوي: هل يجري مجرى الخبر أو مجرى الشهادة؛ لأنه حكم على غائب؟"(٢٤٤).

---

(٢٣٩) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٢٩-١٣٠).

(٢٤٠) انظر على سبيل المثال: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٦٨)، (٣/ ١٥)، (٣/ ٢٥)، (٤/ ٦٨)، (٤/ ٤٨٥)، (٧/ ١٠٦)، وانظر: سلاسل الذهب (ص٢٢١)، (ص٣٥٧)، (ص٣٦٦).

(٢٤١) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٠٦).

(٢٤٢) سلاسل الذهب (ص٣٨١).

(٢٤٣) سلاسل الذهب (ص١٥٧).

(٢٤٤)البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٦٧).

الثاني عشر: التعبير ب "حد الخلاف":

وقد وجدت هذا اللفظ في مسألة واحدة وهي: ما تفيده صيغة الأمر الوارد بعد الحظر: قال:" وأما حد الخلاف أن تقدم الحظر هل هو قرينة مغيرة للصيغة أو لأنها لا يلتفت إليها والصيغة باقية الدلالة"(٢٤٥).

الثالث عشر: التعبير "مدرك الخلاف"

وقد وجدت هذا اللفظ مستعملاً في بناء المسائل الأصولية على الأصول في موضع واحد وهي مسألة: الأسماء الشرعية الواقعة في القرآن كالصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، هل هي مجملة لا يعقل معناها إلا بالبيان أو ظاهرة معقولة المعنى قبل البيان؟

نقل عن الماوردي والروياني بناء المسألة: "وجعلا مدرك الخلاف أن الاسم هل اخترعه الشارع كما اخترع الحكم، أو كان الاسم معروفاً عند أهل البيان، والشرع مختص ببيان الأحكام؟"(٢٤٦).

الرابع عشر: التعبير ب"نكتة المسألة":

وقد وجدت هذا اللفظ مستعملاً في بناء المسائل الأصولية على الأصول في موضع واحد في مسألة: ما تفيده صيغة الأمر الوارد بعد الحظر: نقل عن ابن دقيق قوله: "ونكتة المسألة أن تقدم الحظر على الأمر هل هو قرينة توجب خروجه عن مقتضاه عند الإطلاق أم لا؟"(٢٤٧).

وقد يورد أكثر من لفظ من ألفاظ البناء في موضع واحد:

كقوله: "إجماع أهل البيت ليس بحجة خلافا للشيعة، **وأصل الخلاف مبني على** ثبوت العصمة لهم أم لا "(٢٤٨).

وقوله: في مسألة: جريان القياس في اللغات: "وأصل الخلاف يلتفت على أن اللغة توقيفية أو اصطلاحية؟"(٢٤٩) (٢٥٠).

---

(٢٤٥) سلاسل الذهب (ص٢٠٨).

(٢٤٦) سلاسل الذهب (ص٢٧٨).

(٢٤٧) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٠٧).

(٢٤٨) سلاسل الذهب (ص٣٤٩).

(٢٤٩) المرجع السابق (ص٣٦٥).

(٢٥٠) وانظر أيضاً: سلاسل الذهب (ص٣٥٦)، (ص٣٥٧) (ص٣٦٤)، (ص٣٨٧).

ثانياً: الإشارة إلى بناء المسألة من دون استعمال الألفاظ الدالة على ذلك:

مثاله: بناء الخلاف في حجية الاستحسان على تفسيره:

ذكر الزركشي أقوال العلماء في قبول الاستحسان ورده ثم قال: "واعلم أنه إذا حرر المراد بالاستحسان زال التشنيع"(٢٥١).

وقد سبق من العلماء من بنى المسألة على تفسير الاستحسان كما نقل القرافي في شرح المحصول فقال: "قال التبريزي: الكلام في صحة الاستحسان وفساده ينبني على فهم حقيقته"(٢٥٢).

ومثاله بناء مسألة اعتبار قول الفقيه في الأصول، والأصولي في الفقه والكلام، والمتكلم في الفقه والأصول على اعتبار قول العامي في الإجماع:

قال الزركشي: "من اعتبر قول العوام في الإجماع اعتبر قول الفقيه الخالي عن الأصول للتفاوت في الأهلية، وقول الأصولي الخالي عن الفقه والكلام، وقول المتكلم الخالي عن الفقه والأصول بطريق الأولى؛ لما بين العامي وبين هؤلاء من التفاوت في الأهلية وصحة النظر، هذا في الأحكام، وهذا في الأصول، ومن لم يعتبر قول العامي في الإجماع اختلفوا في الفقيه والأصولي على ثلاثة مذاهب..."(٢٥٣).

ومثاله: بناء مسألة مدلول الأمر على إثبات الكلام النفسي ونفيه:

قال الزركشي: "في مدلول الأمر، وقد اختلف فيه بحسب اختلافهم في إثبات الكلام النفسي ونفيه، فصار النفاة إلى أنه عبارة عن اللفظ اللساني فقط، والأمر وسائر الكلام لا حقيقة له عندهم إلا العبارات، فقالوا: إنه اللفظ الدال على طلب الفعل ممن هو دونه، وصار المثبتون إلى تفسيره بالمعنى الذهني، وهو ما قام بالنفس من الطلب"(٢٥٤).

---

(٢٥١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٩٦).

(٢٥٢) نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٤٠٣٧).

(٢٥٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ -٤١٥-٤١٦).

(٢٥٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٦١).

المطلب الثاني: منهجه في الترجيح بين الأصول المتعددة في المسألة الواحدة:

يظهر للناظر في كتب الزركشي الأصولية أنه حين يبني المسألة الأصولية على الأصول لا يكتفي بذكر أصل المسألة الذي اجتهد في استنباطه إنما يجمع ما ذكره الأصوليين في بناء المسألة في محل واحد معبراً عن ذلك بقوله:

والخلاف يلتفت على أصلين"(٢٥٥) ، "مبنية على أصلين في علم الكلام"(٢٥٦) ، "وقد ظهر التفات هذه المسألة على أربعة قواعد"(٢٥٧) ونحو ذلك.

ثم يبين وجه البناء عند كل أصل للمسألة وهذا منهجه الغالب في كتبه، والذي ظهر لي أن الزركشي لا يرجح بين هذه الأصول المختلفة؛ حيث إنه يسبق له ذكر وجه ابتناء كل أصل على المسألة وببيان ذلك يزول الإبهام ليكون هذا الاختلاف من باب اختلاف التنوع لا التضاد.

إلا أن ما يمكن أن يدخل في باب الترجيح هو ما يعترض به الزركشي على الأصوليين في بناء المسائل كأن يكون الأصل هو عين المسألة، أو أن لا يظهر بين الأصل والفرع مشابهة تقتضي البناء، ونحو ذلك مما سيأتي في التعقبات.

المطلب الثالث: منهجه في النقل والنص على البناء:

للزركشي رحمه الله جهد في جمع عبارات المصنفين والوقوف على تصنيفاتهم واستخراج مذاهبهم وتحريراتهم وإحالة الأقوال إلى أصحابها ويظهر عمله في النقل جلياً في كتابه البحر المحيط؛ ثم استفاد مما جمعه في كتابه هذا وأثر على كتابيه سلاسل الذهب وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتكون نقوله في غاية الدقة، وقد اجتمع في الأبنية الواردة في كتبه الثلاثة بين المنقول صراحة بالإشارة إلى المنقول عنه، وبين النقل من دون إشارة لصاحب النقل وقد يذكر النقل في موضع من دون إشارة لصاحبه في أحد كتبه ثم يصرح بالنقل في موضع؛ وقد اجتمع لدي في تتبع المسائل المنقولة من نقل عنهم الزركشي وهم:

أولا: ابن برهان:

---

(٢٥٥) سلاسل الذهب (ص٢٩٤).

(٢٥٦) المرجع السابق (ص١٤٤).

(٢٥٧) المرجع السابق (ص٢٩٥).

وهو من المكثرين للبناء نقل عنه الزركشـــي في مواضـــع عدة، ولعل ابن برهان من أكثر ممن نقل عنه الزركشي واستفاد منه في كتابه "سلاسل الذهب (٢٥٨).

ثانياً: الماوردي والروياني:(٢٥٩)

وهما من المكثرين للبناء نقل عنهما الزركشي في كتبه في مواضع عدة(٢٦٠).

---

(٢٥٨) ومما وقفت عليه مما نقل عن ابن برهان: مسألة: الفرض والواجب مترادفان أم لا، انظر: سلاسل الذهب (ص١١٤-١١٥) وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤٢)، الخلاف في قبول الرواية بالعنعنة، انظر: سلاسل الذهب(ص٣١٩).انظر: قبول خبر الواحد، انظر: سلاسل الذهب (ص٣١٩)، مسألة الزيادة من الراوي إذا اتحد المجلس أو انفراد العدل بزيادة انظر: سلاسل الذهب (ص٣٢٨)، مسألة: نسخ السنة المتواترة بالكتاب، انظر: سلاسل الذهب (ص٣٠١)، ومسألة: المستفيض هل ينسخ الكتاب والمتواتر؟ انظر: سلاسل الذهب (ص٣١١)، ومسألة: مستند الإجماع، انظر: سلاسل الذهب (ص٣٥٧)، ومسألة: إذا أجمعوا على خلاف الخبر هل يجب ترك الحديث والإصرار على الإجماع أم يجب الرجوع إلى موجب الحديث انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٠٨)، ومسألة: جريان القياس في اللغات انظر: سلاسل الذهب (ص٣٦٦)، ومسألة التعليل بالدوران انظر: سلاسل الذهب (ص٣٨٨)، ومسألة: القياس على الحكم الثابت بالقياس، ذكره في سلاسل الذهب انظر: سلاسل الذهب (ص٤١٢) من دون إشارة للنقل، ونص على نقله منه في البحر المحيط، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٠٦)، ومسألة: القياس على الحكم الثابت بالإجماع، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٠٦)، ومسألة: تفويض الله لنبيه عليه السلام، انظر: سلاسل الذهب (ص٤٢٩)، ومسألة: شرط الإرادة في الأمر انظر: انظر: سلاسل الذهب (ص٢٠٣) ومسألة: الواحد منا يعلم كونه مأموراً على الحقيقة انظر: سلاسل الذهب (ص٢١٣)، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٨٦)، ومسألة : قول الصحابي أمرنا رسول صلى الله عليه وسلم هل يحمل على الوجوب انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٠٠)، ومسألة: أقل الجمع، انظر: سلاسل الذهب (ص٢٣٢)

(٢٥٩) الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، الشافعي، صاحب التصانيف في مختلف الفنون، من مصنفاته: "أدب الدنيا والدين"، و"الأحكام السلطانية"، وله تفسير القرآن سماه "النكت". توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤)، الوافي بالوفيات (٢١/ ٢٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٦٧).

الروياني هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، إمام الشافعية في عصره، فخر الإسلام من مصنفاته: "البحر" في المذهب، "حلية المؤمن"، "الكافي"، توفي سنة ٥٠٢هـ. انظر ترجمته في: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص٣٧١)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٦١)، طبقات الشافعيين (ص٥٢٤)

(٢٦٠) ومما وقفت عليه مما نقل عن الماوردي والروياني: مسألة: اشتراط العدد في التعديل، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٦٦-١٦٧)، مسألة: البيان الواجب على الرسول انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٩٧)، ومسألة: تقرير النبي – صلى الله عليه وسلم – غيره على فعل من الأفعال هل يدل على الجواز من جهة الشرع، أو من جهة البراءة الأصلية: انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٦٦-١٦٧)، ومسألة: هل يخطئ النبي باجتهاده، انظر: سلاسل الذهب (ص٤٣٨) ونقل عن الروياني مسألة: لو عرف الرجل مذهب إمام وتبحر فيه ولم يبلغ مبلغ المجتهدين هل له أن

وممن نقل عنهم في مواضع عدة: الباقلاني (٢٦١)**، وأبي إسحاق الشيرازي**(٢٦٢)**، والغزالي**(٢٦٣)**، والرازي** (٢٦٤)**، والقاضي عبد الوهاب** (٢٦٥)**، والجويني** (٢٦٦).

وقد نقل عن آخرين من علماء الأصول في مسألة أو مسألتين، وهم:

يفتى على مذهب إمامه؟ انظر: سلاسل الذهب (ص٤٥٧) وعن الماوردي مسألة التكليف مقارن لكمال العقل أم متأخر عن العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٩٦).

(٢٦١) ومما وقفت عليه مما نقل عن الباقلاني مسألة: مسألة قياس الشبه، انظر: سلاسل الذهب (ص٣٨٣-٣٨٤)، مسألو: جواز النسخ في الأخبار انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٤٤)، مسألة قياس الشبه، انظر: مسألة: الندب للشيء هل هو نهي عن ضده انظر: سلاسل الذهب (ص١٢٩) ومسألة تعليل الحكم الواحد بعلتين انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٢٣).

(٢٦٢) ومما وقفت عليه مما نقل عن الشيرازي مسألة: نسبة القول المخرج إلى المجتهد، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤٢)، مسألة: تخصيص العموم بمذهب الراوي، انظر: سلاسل الذهب (ص٢٥١)، ومسألة: الأسماء الشرعية هل هي عامة أم مجملة انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٦٨): ومسألة: إذا تعارضت آيتان أو خبران وكان أحدهما عاما والآخر خاصا انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٦٠).

(٢٦٣) ومما وقفت عليه مما نقل عن الغزالي مسألة: شرط التواتر في الإجماع، انظر: سلاسل الذهب (ص٣٤١)، ومسألة: مسألة: الحكم في محل النص ثابت بالعلة أو بالنص، انظر: سلاسل الذهب (ص٣٧٨)، ومسألة: ثبوت الإجماع بأخبار الآحاد والظواهر: انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٩١)، ومسألة: هل المناسبة من مسالك العلة؟ سلاسل الذهب (ص٣٨١)، ومسألة: تعليل الحكم الواحد بعلتين انظر: سلاسل الذهب (ص٤٠١).

(٢٦٤) ومما وقفت عليه مما نقل عن الرازي: مسألة: كون المندوب مأمور به، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٨٣)، ومسألة: النهي يقتضي الفور، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٧٣)، مسألة: النسخ رفع أم بيان: انظر: سلاسل الذهب (ص٢٩٢)، ومسألة: النهي يقتضي الفور انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٧٣).

(٢٦٥) ومما وقفت عليه مما نقل عن القاضي عبدالوهاب مسألة: فعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- المجرد عن القرائن هل يدل على الوجوب؟ انظر: سلاسل الذهب (ص٣١٦)، ومسألة: مسألة: نسخ القرآن بخبر الواحد إذا اختلفا فيما يوجب العلم أو العمل؟ انظر: سلاسل الذهب (ص٣٠٤)، ومسألة: هل يجوز تعليل الشيء بجميع أوصافه انظر: سلاسل الذهب (ص٤١٨).

(٢٦٦) وانظر المسائل التي نقلها عن الجويني: مسألة: جريان القياس في اللغات، انظر: سلاسل الذهب (ص٣٦٥)، ومسألة: مسألة: تعدد أقوال المجتهد في المسألة الواحدة، انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٤٨٠)، ومسألة: اشتراط انتفاء المعارض في العلة انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٤٦).

عيسى بن أبان (٢٦٧)، والقفال (٢٦٨)، والحليمي (٢٦٩)، وأبي إسحاق الأسفرائيني (٢٧٠)، وأبي منصور البغدادي (٢٧١)، وأبي زيد الدبوسي (٢٧٢)، وأبي الحسين (٢٧٣)، أبي محمد الجويني(٢٧٤)، وسليم الرازي (٢٧٥) ، والقاضي أبي الطيب الطبري (٢٧٦)، والقاضي أبي يعلى (٢٧٧)، والسرخسي (٢٧٨) ، وأبي سعد الهروي (٢٧٩)، وابن السمعاني (٢٨٠)، وإلكيا الهراسي (٢٨١)، والإمام أبي العز (٢٨٢)، والمازري (٢٨٣)، والأبياري (٢٨٤)، والآمدي (٢٨٥)، وابن الحاجب (٢٨٦)، والاصفهاني (٦٨٨هـ) (٢٨٧)، وابن الرفعة (٢٨٨).

---

(٢٦٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١١٤).

(٢٦٨)انظر: سلاسل الذهب (ص٤٣٩).

(٢٦٩) انظر: سلاسل الذهب (ص١٥١).

(٢٧٠)انظر: سلاسل الذهب (ص٣٤٢).

(٢٧١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٩)، سلاسل الذهب (ص٤٢٥).

(٢٧٢) انظر: سلاسل الذهب (ص١٥١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٨٠).

(٢٧٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٠١).

(٢٧٤)انظر: سلاسل الذهب (ص٣٣٧)، (ص٤٣٩).

(٢٧٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٤٢).

(٢٧٦) انظر: سلاسل الذهب (ص٢٠٥).

(٢٧٧) سلاسل الذهب (ص٣١٤).

(٢٧٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٩٨)، سلاسل الذهب (ص٢٥٢).

(٢٧٩)انظر: المرجع السابق (ص١٩٦).

(٢٨٠) انظر: المرجع السابق (ص٣٥٤).

(٢٨١)انظر: سلاسل الذهب(ص٢٩٧)، (ص٤٥٢).

(٢٨٢) انظر: المرجع السابق (ص٢٩٧).

(٢٨٣) انظر: المرجع السابق (ص٢٧٠).

(٢٨٤) انظر: سلاسل الذهب (ص٣٠٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٦٥٣).

(٢٨٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٩٠)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٤٦).

(٢٨٦) انظر: سلاسل الذهب (ص٣٧١).

(٢٨٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٩٧).

(٢٨٨) انظر: سلاسل الذهب (ص٤٢٣).

المطلب الرابع: العناية بالممايزة بين الفرق والمذاهب بذكر الأصول المختلف عليها:

اعتنى الزركشي بالمقابلة بين مذهب الشافعية والحنفية في المسائل التي اختلفوا فيها ببيان مأخذ كل فريق، وبين مذهب الأشاعرة والمعتزلة؛ وقد أورد هذه المسائل لتقوية قول الأشاعرة والرد على المعتزلة:

أولاً: المسائل التي وقع الاختلاف فيها بين الحنفية والشافعية والمقابلة بين أصول المذهبين:

أن يذكر الأصل المختلف فيه ثم يبين ما يتفرع عليه من مسائل، ومثاله:

مسألة: دلالة العموم على أفراده قطعية أم ظنية:

قال في البحر المحيط: "إذا ثبت دلالة العموم على الأفراد، فاختلفوا: هل هي قطعية أو ظنية؟ والثاني هو المشهور عند أصحابنا. والأول قول جمهور الحنفية"(٢٨٩).

ثم فرع على هذا الأصل مسائل:

مسألة: وجوب اعتقاد عموم العام قبل البحث عن المخصص.

مسألة: تخصيص العموم بالقياس عند الشافعية خلافاً للحنفية(٢٩٠).

مسألة: تخصيص العموم بأخبار الآحاد عند الشافعية خلافاً للحنفية(٢٩١).

مسألة: تخصيص الخاص بالعام سواء اتصل العام بالخاص أم تأخر الخاص عند الشافعية خلافاً للحنفية فعندهم إن دليل الخصوص إذا اقترن بالعموم كان بياناً، وإن تأخر لم يكن بيانا بل نسخاً(٢٩٢).

وهذه المسائل ذكرها تفريعاً في البحر المحيط عند مسألة: دلالة العموم على أفراده قطعية أم ظنية، بقوله: "ويبنى على هذا الأصل مسائل"(٢٩٣) ثم ذكر كل مسألة على حده وأعادها إلى هذا الأصل في سلاسل الذهب.(٢٩٤)

---

(٢٨٩) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٥).

(٢٩٠) سلاسل الذهب (ص٢٤٨).

(٢٩١) المرجع السابق (ص٢٤٦).

(٢٩٢) ذكر المسألة في: سلاسل الذهب (ص٢٥٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٨).

(٢٩٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٨).

(٢٩٤) انظر: سلاسل الذهب (ص٢٤٦)، (ص٢٤٨)، (ص٢٥٢).

أن يذكر المسألة المختلف فيها بين الفريقين ثم يبين أصلها، ومثاله:

مسألة: الحكم الثابت بالقياس نسخ أصله يوجب نسخه:

قال في البحر المحيط: "الحكم الثابت بالقياس نسخ أصله يوجب نسخه في قول الجمهور، كما قاله ابن السمعاني. وصورته ما لو نص الشارع على حكم، وعلله بعلة، وألحق غيره به، ثم نسخ الحكم في الأصل، فهل يرتفع في الفرع؟ عندنا يرتفع. وقالت الحنفية: يبقى، لأنه لو زال لكان زواله نسخا بالقياس، وهو ممنوع."(٢٩٥).

وذكر للمسألة عدة أصول يختلف فيها مذهب الحنفية مع الشافعية:

الأصل الأول: ذكره في البحر المحيط قال: "ومنشأ الخلاف في هذه المسألة البحث في ثبوت الحكم، وكون الوصف علة شرعاً، هل هما متلازمان تلازمهما؟ والحنفية يعتقدونهما منفكين، فلا يلزم من بطلان أحدهما بطلان الآخر"(٢٩٦).

الأصل الثاني: ذكره في سلاسل الذهب نقلاً عن الإيباري: "أن حكم الأصل هل يضاف إلى العلة أم إلى النص؟ ومذهب أبي حنيفة أن حكم الأصل لا يضاف إلى العلة، والمضاف إلى العلة حكم الفرع، وحينئذ فالمنسوخ وهو حكم الأصل لا تعلق له بالعلة، والمضاف إلى العلة وهو الفرع لم يتعرض له"(٢٩٧).

ثانياً: المسائل التي وقع الاختلاف فيها بين الأشاعرة والمعتزلة، والمقابلة بين أصول المذهبين: وقد اعتنى الزركشي ببيان أصل الأشاعرة في المسائل بقوله (عندنا) ويقصد به مذهب الأشاعرة، وفي مقابله مذهب المعتزلة، وقد ذكر مسائل متعددة:

أولاً: مسألة: التحسين والتقبيح:

وهذه المسألة انبى عليها خلاف في مسائل عديدة بين المعتزلة من خالفهم في هذا الأصل من الأشاعرة وغيرهم.

قال في سلاسل الذهب: "الحسن والقبح يطلق لثلاثة أمور:

---

(٢٩٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٩٦).

(٢٩٦) المرجع السابق (٥/ ٢٩٦).

(٢٩٧) سلاسل الذهب (ص٣٠٩)، وانظر على سبيل المثال المسائل التي وقع الاختلاف فيها بين الحنفية والشافعية وبين فيها أصول هذه المسائل: سلاسل الذهب (ص١١٤، ٢٥٦-٢٥٧).

- إضافته لملاءمة الغرض، ومنافرته كالفرح والحزن.
- لصفة الكمال والنقص كالعلم والجهل، وهو بهذين المعنيين عقلي بلا خلاف أي: يعرفان بالعقل.
- بمعنى ترتب الثواب والعقاب، وهذا موضع الخلاف، فعندنا شرعي، وعند المعتزلة عقلي"(٢٩٨).

بناء المسألة:

أعاد المسألة إلى أربعة أصول:

الأصل الأول: "أن الحسن عندهم صفة قامت به أوجبت كونه حسناً، والقبح صفة قامت به أوجبت كونه قبيحاً حملا للأفعال على الأجسام. فإن الحسن صفة قائمة بها وكذلك القبح. وعندنا الحسن والقبح إنما هو صفة نسبية إضافية حاصلة بين الفعل واقتضاء الشرع إيجاده أو الكف عنه"(٢٩٩).

الأصل الثاني: أن الشرع ورد عندهم مقرراً لحكم العقل ومؤكداً له. وعندنا ورد الشرع كاسمه شارعاً للأحكام ابتداءً" (٣٠٠).

الأصل الثالث: "اعتقادهم أن الحسن والقبح ملازم الثواب والعقاب، وعندنا لا تلازم بينهما" (٣٠١).

الأصل الرابع: "أن فعل العبد ليس باختياره عندنا فالحسن والقبح يرجعان إلى كون الفعل مأمورا به ومنهيا عنه" (٣٠٢).

---

(٢٩٨) سلاسل الذهب (ص٩٧).

(٢٩٩) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٩٢)، ونقله في سلاسل الذهب عن ابن برهان، انظر: سلاسل الذهب (ص٩٧).

(٣٠٠) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٩٣)، نقله في سلاسل الذهب من دون إشارة للناقل، انظر: سلاسل الذهب (ص٩٨).

(٣٠١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٩٣).

(٣٠٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٩٣).

المطلب الخامس: الربط بين مذهب خاص لإمام بعينه وقوله في المسألة:

وهذا ورد في مسائل:

مسألة التعليل بالوصف العدمي:

قال في تشنيف المسامع: "فإن الإمام قال في المحصول: يجوز التعليل بالعدم خلافاً لبعض الفقهاء، وقال الآمدي في الإحكام: المختار أن العدم لا يصلح أن يكون علة بمعنى الباعث، وعول في دليله على أن العلة أمر وجودي، لأن (لا علة) أمر عدمي"(٣٠٣).

الأصل: العلل أمارات أم موجبات:

قال: "ولا يقال: فالإمام اختار في المعالم المنع، لأنا نقول لم يختر الآمدي الجواز على أن في ثبوت الخلاف بينهما نظرا، لعدم تواردهما على محل واحد، فإن الإمام بناه على رأيه أن العلة بمعنى المعرف، وهو بهذا التفسير لا ينبغي أن يقع فيه خلاف، إذ لا امتناع في أن يكون العدم علة للموجود، والآمدي بناه على أنها بمعنى الباعث"(٣٠٤).

ظهر بهذا البناء أن الخلاف لم يتوارد على محل واحد من جهة تفسير العلة فإن الرازي لما فسر العلة بأنها المعرف للحكم لم يمتنع بناء على قوله إن تكون العلة عدمية

أما الآمدي فإنه بنى قوله على أن العلة بمعنى الباعث فيمتنع التعليل بالعدم؛ لأن العدم لا يؤثر في الموجود (٣٠٥) (٣٠٦).

المطلب السادس: الإشارة إلى فائدة معرفة أصول المسائل:

ورد في كلام الزركشي عبارات نفيسة بين فيها فائدة معرفة أصول المسائل والغاية من البحث في هذا الباب، ومما وقفت عليه من هذه الفوائد:

---

(٣٠٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢١٧).

(٣٠٤) المرجع السابق (٣/ ٢١٧).

(٣٠٥) انظر: سلاسل الذهب (ص٤١٤).

(٣٠٦) وهناك مسائل أخرى بنى فيها قول إمام معين بقوله في المسألة، لم أذكرها طلباً للاختصار، منها: مذهب الزمخشري في: إفادة أنما المفتوحة للحصر، انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٧٩)، مذهب الغزالي في: نفي عموم المفهوم، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٢٢)، مذهب الأشعري في: اللغات توقيفية لا اصطلاحية، انظر: سلاسل الذهب (ص١٦٣)، مذهب السبكي في: رجحان وصف المستدل على وصف المعترض في دفع المعارضة، انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٥٤).

أولاً: ما ذكره في مقدمة سلاسل الذهب أن معرفة أصول المسائل تظهر للناظر ترابط العلوم:

قال: "فهذا كتاب أذكر فيه بعون الله مسائل من أصول الفقه عزيزة المنال، بديعة المثال، منها ما تفرع على قواعد منه مبنية، ومنها ما نظر إلى مسألة كلامية، ومنها ما التفت إلى مباحث نحوية نقحها الفكر وحررها واطلع في آفاق الأوراق شمسها وقمرها ليرى الواقف عليها صحة مزاجها، وحسن ازدواج هذه العلوم وامتزاجها"(٣٠٧).

ثانياً: أن في معرفة الأصول التي تبنى عليها المسائل إعذار لصاحب القول ببيان مأخذه:

ومن ذلك ما يورد لبيان اختلاف مأخذ القائلين بالقول الواحد؛ ومثاله ما نقله عن ابن القشيري في التفريق بين مأخذ القائلين بمنع التكليف بالمحال من المعتزلة من وافقهم من الشافعية، قال الزركشي: "قال ابن القشيري: وليس مأخذ المانعين من الأصحاب التقبيح العقلي كما صار إليه المعتزلة بل مأخذهم: أن الفعل والترك لا يصحان من العاجز فبطل تقدير الوجوب"(٣٠٨).

ومنها إعذار صاحب القول بيان عدم علمه بما يترتب على القول في المسألة، وهذه المسألة ميزها في كتاب سلاسل الذهب فقد أوردها للاعتذار لمن وافق المعتزلة، فقال:

"فائدة: اعلم أنه نقل عن جماعة من أكابر أصحابنا موافقة المعتزلة في قولهم: يجب شكر المنعم عقلاً، ويجب العمل بخبر الواحد عقلاً، وبالقياس عقلاً، منهم ابن سريج، وتلميذه الإمام الكبير محمد بن على القفال الشاشي..." (٣٠٩).

ثم قال: "وقال القاضي أبو بكر في التقريب والإرشاد، والأستاذ أبو إسحاق في تعليقه في أصول الفقه وقد حكيا هذه المذاهب: اعلم أن هذه الطائفة من أصحابنا ابن سريج وغيره كانوا برعوا في فن الفقه ولم يكن لهم قدم راسخ في الكلام وطالعوا على الكبر كتب المعتزلة فاستحسنوا عبارتهم وقولهم في شكر المنعم عقلاً، فذهبوا إلى ذلك غير عالمين بما تؤدى إليه

---

(٣٠٧) سلاسل الذهب (ص٨٥).

(٣٠٨) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١٣).

(٣٠٩) سلاسل الذهب (ص١٠٦).

هذه المقالة من قبح القول، انتهى. وهذان الوجهان في الاعتذار عن هؤلاء الأئمة من وصمة الاعتزال"(٣١٠).

ثالثاً: أن في بناء المسائل على الأصول فيه بيان لترتب الأقوال على بعضها وفيه إظهار لاطراد أو اختلاف صاحب القول مع قوله:

ومن ذلك ما نقله الزركشي عن الكيا الهراسي في مسألة النسخ قبل التمكن من الفعل:

"والعجب من شيخنا الإمام كيف نص في التلخيص أن تكليف ما لا يطاق لا يجوز، ثم قال: النسخ قبل التمكن من الفعل جائز فكيف يصح الجمع بين هذين الأصلين"(٣١١).

ثم قال الزركشي: "قلت: وكذلك يتعجب منه حيث وافق المعتزلة في التكليف بما علم الآمر انتفاء وقوعه، وخالفهم هنا، وقد ظهر التفات هذه المسألة على أربعة قواعد "(٣١٢).

رابعاً: اضمحلال الخلاف ببيان مأخذه:

ومن ذلك قوله: "هذا الخلاف يضمحل إذا حقق الأمر"(٣١٣)، وقوله عند مسألة: إذا نسخ الوجوب بقي الجواز: "وقال الصفي الهندي: لا يتصور في هذه المسألة خلاف بعد تحقيق معنى الجواز"(٣١٤).

خامساً: بيان قوة الخلاف أو ضعفه بمعرفة مأخذه:

قال في البحر المحيط: "ثم اعلم أن عين الخلاف لا ينتصب شبهة ولا يراعى بل النظر إلى المأخذ وقوته"(٣١٥).

---

(٣١٠) المرجع السابق (ص١٠٧).

(٣١١) المرجع السابق (ص٢٩٥).

(٣١٢) المرجع السابق.

(٣١٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٢).

(٣١٤) سلاسل الذهب (ص١٣٢).

(٣١٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣١١).

المبحث الثالث: تعقبات الزركشي على الأصوليين في بناء المسائل الأصولية على الأصول:

تمهيد: شروط بناء الأصول على الأصول:

قبل البدء بذكر التعقبات التي أوردها الزركشي على الأصوليين في بناء المسائل الأصولية لا بد من التقديم بذكر الشروط التي يعد عدم وجودها مخلاً في البناء، وهذه الشروط مستفادة من كلام الزركشي وغيره من الأصوليين في التعقبات الواردة في هذا الباب:

الشرط الأول: المغايرة بين الأصل والفرع:

لأن الأصل إن لم يكن مغايراً للمسألة صار عين المسألة كما أشار إليه الزركشي بعد ذكره لبناء مسألة التحسين والتقبيح على شكر المنعم(٣١٦)، فقال:

"هي عينها وليست فرعها، لأن الفرع قد يوجد بينه وبين أصله مغايرة، ولا مغايرة هنا"(٣١٧).

نقله عن الكيا الهراسي وابن برهان.

الشرط الثاني: المناسبة بين الأصل والفرع:

ولهذا رد الزركشي بناء ابن برهان مسألة جواز أن يفوض الله تعالى إلى نبي من أنبيائه أو عالم من علمائه بقوله: احكم بما شئت فهو صواب على أصل: أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى أو لأنفسهم.(٣١٨) بقوله: "ولم يتضح لي وجهه" (٣١٩) ، ويظهر أن التعقب كان سببه عدم المناسبة بين المسألتين.

ومما يستدرك عليه في بناء المسألة: أن يكون البناء جزئياً يصح مع القول ولا يطرد مع نقيضه، وقد ورد هذا الاستدراك في كلام الأصوليين وإن كان هذا لا يؤثر في القول الذي صح البناء فيه إن جعلنا البناء نوعين: بناء جزئي، وبناء كلي؛ وبهذا فإن: اطراد البناء مع القولين لا يشترط لصحة البناء.

---

(٣١٦) سلاسل الذهب (ص٩٩).

(٣١٧) المرجع السابق.

(٣١٨) انظر: المرجع السابق (ص٤٢٧-٤٢٩).

(٣١٩) المرجع السابق (ص٤٢٩).

المطلب الأول: التعقبات التي نص عليها الزركشي في بناء المسائل الأصولية على الأصول:

مسألة: شكر المنعم:

قال في سلاسل الذهب: شكر المنعم يجب عندنا شرعاً، وقالت المعتزلة: عقلاً (٣٢٠).

بناء المسألة:

"وهذه المسألة مبنية على التحسين والتقبيح العقليين هذا هو المشهور، أعني أنها فرعها"(٣٢١).

التعقب:

قال في البحر المحيط: "إن الأصحاب جعلوا مسألة شكر المنعم والأفعال مفرعة على التحسين والتقبيح وليس بجيد"(٣٢٢) **وهذا التعقب نقله في البحر المحيط عن ابن برهان والكيا الهراسي** "وقالا: هي عينها وليست فرعها؛ لأن الفرع قد يوجد بينه وبين أصله مغايرة، ولا مغايرة هنا"(٣٢٣).

وقال في سبب ذكر المسألة: "هذه عين مسألة التحسين والتقبيح حذو القذة بالقذة، ألا أن العلماء أفردوها بالذكر بعبارات شيقات فتبعناهم" (٣٢٤).

وجه التعقب:

بين الزركشي وجه التعقب فقال: إن الشكر هو اجتناب القبيح وارتكاب الحسن، وهو عين مسألة التحسين والتقبيح. فكيف يقال: إنها فرعها؟(٣٢٥).

نوع التعقب: عدم المغايرة بين الأصل والفرع.

مسألة: حكم أفعال العقلاء قبل ورود الشرع:

بناء المسألة: نقل الزركشي بناء المسألة على أصل التحسين والتقبيح (٣٢٦).

---

(٣٢٠) سلاسل الذهب (ص٩٩).

(٣٢١) المرجع السابق.

(٣٢٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢١٠).

(٣٢٣) سلاسل الذهب (ص٩٩).

(٣٢٤) سلاسل الذهب (ص١٠٠)، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢١١).

(٣٢٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢١٠)، سلاسل الذهب (ص٩٩).

(٣٢٦)انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢١٠).

التعقب: قال الزركشي: "إن الأصحاب جعلوا مسألة شكر المنعم والأفعال مفرعة على التحسين والتقبيح وليس بجيد"(٣٢٧).

وجه التعقب: قال: "فلأن ما لا يقضي العقل فيها بشيء لا يتجه تفريعه على الأصل السابق، فإن الأصل إنما هو حيث يقضي العقل هل يتبع حكمه؟ وإنما الأصحاب قالوا: هب أن ذلك الأصل صحيح فلم قضيتم حيث لا قضاء للعقل؟ وليس هذا تفريعاً على هذا الأصل"(٣٢٨).

وبيانه: فيما يظهر لي: أن الخلاف في مسألة أفعال العقلاء قبل ورود الشرع إنما هو فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح (٣٢٩)، فلا تنبني المسألة على أصل التحسين والتقبيح حيث إن العقل لا حكم له في هذه المسألة.

نوع التعقب: وجود فارق بين المسألتين مؤثر في صحة البناء.

مسألة: التحسين والتقبيح:

قال في سلاسل الذهب:

"الحسن والقبح يطلق لثلاثة أمور:

إضافته لملاءمة الغرض، ومنافرته كالفرح والحزن.

لصفة الكمال والنقص كالعلم والجهل، وهو بهذين المعنيين عقلي بلا خلاف أي: يعرفان بالعقل.

بمعنى ترتب الثواب والعقاب، وهذا موضع الخلاف، فعندنا شرعي، وعند المعتزلة عقلي"(٣٣٠).

بناء المسألة:

نقل بناء المسألة على أصل: "والخلاف مبني -كما قاله ابن برهان- على أن قبح الأشياء وحسنها لذاتها أو لصفات قائمة بها؟ فعندهم: نعم، وعندنا: لا"(٣٣١).

---

(٣٢٧) المرجع السابق (١/ ٢١٠).

(٣٢٨) المرجع السابق (١/ ٢١١).

(٣٢٩) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٠٠).

(٣٣٠) سلاسل الذهب (ص٩٧).

(٣٣١) سلاسل الذهب (ص٩٧).

التعقب:

"وفي هذا نظر، لأن منهم من يقول: إن الحسن ما قامت به صفة أوجبت كونه حسناً، والقبح ما قامت به صفة أوجبت كونه قبيحاً"(٣٣٢).

وجه التعقب:

عدم الملازمة بين الأصل والقول بالتحسين والتقبيح؛ لأن من المعتزلة من قال بأن الحسن والقبح هي صفات قائمة بالأشياء وليست في ذواتها (٣٣٣).

نوع التعقب: عدم الملازمة بين الأصل والفرع.

مسألة: التعليل بالمحل أو جزئه: (٣٣٤)

بناء المسألة:

الأصل: التعليل بالعلة القاصرة: نقله عن الهندي(٣٣٥).

التعقب: "بل هو هو، فإن جوز ذلك جاز هذا وإلا فلا، ولها التفات آخر على تفسير العلة"(٣٣٦).

وجه التعقب: التعليل بالمحل مثل: الذهب ربوي لكونه ذهباً، والتعليل بالجزء مثاله: تعليل خيار الرؤية في بيع الغائب بكونه عقد معارضة، فإن عقد المعاوضة جزء محل الحكم وهو البيع

نوع التعقب: عدم المغايرة بين الأصل والفرع.

مسألة: تفويض الله للأنبياء:

صورة المسألة: هل يجوز أن يفوض الله تعالى حكم حادثة إلى رأى نبي من الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- أو عالم فيقول له: احكم بما شئت فهو صواب، ويصير إذ ذاك قوله من جملة المدارك الشرعية؟ اختلفوا في المسألة (٣٣٧).

بناء المسألة:

---

(٣٣٢) المرجع السابق .

(٣٣٣) المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣٣٥).

(٣٣٥) سلاسل الذهب (ص٤١١).

(٣٣٦) المرجع السابق.

(٣٣٧) انظر: سلاسل الذهب (ص٤٢٧).

الأصل: أفعال العباد مخلوقة لله تعالى أو لأنفسهم. نقله عن ابن برهان(٣٣٨).

التعقب: قال الزركشي: "ولم يتضح لي وجهه"(٣٣٩).

نوع التعقب: التعقب بعدم وضوح وجه بناء المسألة على الأصل.

مسألة: دخول المجاز في الأعلام:

بناء المسألة:

قول الغزالي في المسألة: وهو التفصيل؛ بين الأعلام التي لم توضع إلا للفرق بين الذوات كزيد وعمرو، فلا يدخلها المجاز، وبين الأعلام الموضوعة للصفة كالأسود ونحوه؛ إذ لا يراد به الدلالة على الصفة مع أنه وضع لها فيكون مجازاً (٣٤٠). **نقل عن بعض شراح المحصول بناء هذا القول على أصل:**

الأصل: اعتبار العلاقة في المجاز: قالوا: إنما قال الغزالي ذلك بناء على مذهبه في عدم اعتبار العلاقة في المجاز، فإن المجاز عنده ما استعملته العرب في غير موضوعه، فما ذكره مستقيم على مذهبه لا غير (٣٤١).

التعقب: قال الزركشي: "وفيه نظر" (٣٤٢).

وجه التعقب: بينه وجه التعقب بقوله: لأنه لو كان مأخذه في هذا عدم اعتبار العلاقة لم يفرق بين زيد وعمرو وبين الأسود والحارث، بل جعل الكل مجازاً؛ إذ يصدق واحد منهما أنه استعملته العرب في غير موضعه (٣٤٣).

نوع التعقب: عدم الملازمة بين الأصل والفرع.

مسألة: التخصيص بقول الصحابي:

---

(٣٣٨) انظر: المرجع السابق (ص٤٢٩).

(٣٣٩) سلاسل الذهب (ص٤٢٩).

(٣٤٠) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٠٠).

(٣٤١) المرجع السابق (٣/ ١٠١).

(٣٤٢) المرجع السابق.

(٣٤٣) انظر: المرجع السابق.

ذكر الزركشي من أحوال المسألة: "إذا اختلفت الصحابة تعارضت أقوالهم فبقي العام على عمومه وما جزموا به من التخصيص إذا لم يعلم مخالف فليس كذلك"(٣٤٤).

بناء المسألة:

الأصل: الخلاف في تقليد الصحابة نقله عن القفال الشاشي(٣٤٥).

التعقب: "وفيه نظر، لأن هذه محل وفاق كما سيأتي"(٣٤٦).

وجه التعقب: الذي يظهر أن المراد أن الفرع متفق عليه بخلاف أصل المسألة ففيه خلاف ولا ينبني المتفق عليه على مختلف فيه.

نوع التعقب: بناء فرع مختلف فيه على أصل متفق عليه.

مسألة: إذا خص مفهوم المخالفة هل يبقى حجة فيما بقي عن التخصيص؟

بناء المسألة: الأصل: أن مفهوم المخالفة هو نفى الحكم فيه عما عدا المنطوق به من قبيل اللفظ، أو من قبيل المعنى؟ ووجه التخريج أنا إن قلنا: إنه من قبيل اللفظ كان الباقي بعد التخصيص حجة، وإن قلنا: من قبيل المعنى فلا نقله عن الأبياري(٣٤٧).

التعقب: قال الزركشي: "قلت: وهذا الخلاف غريب"(٣٤٨)، أي في المسألة الثانية، ثم قال: "قلت: وهذا التخريج فيه نظر"(٣٤٩)

وجه التعقب: لم يبينه الزركشي وإنما اكتفى ببناء المسألة على أصلين آخرين (350)، والذي يظهر أن سبب التعقب عدم وجود العلاقة المؤثرة بين المسألتين.

مسألة: العام إذا خص هل يكون حجة فيما بقي بعد التخصيص؟

---

(٣٤٤) المرجع السابق (٤/ ٥٢٩).

(٣٤٥) انظر: المرجع السابق.

(٣٤٦) المرجع السابق (٤/ ٥٢٩).

(٣٤٧) سلاسل الذهب (ص٢٨٣).

(٣٤٨) المرجع السابق (ص٢٨٤).

(٣٤٩) انظر: المرجع السابق.

(350) انظر: المرجع السابق.

بناء المسألة: الأصل دلالة العام على أفراده قطعية أو ظنية؟ فمن قال: قطعية جعل الذي خص كالذي لم يخص وإلا فلا. نقله عن صاحب الميزان من الحنفية (٣٥١).

التعقب: قال الزركشي: "وفيه نظر"(٣٥٢).

وجه التعقب: لم يبينه الزركشي ولم يظهر لي وجهه.

مسألة: تقرير النبي – صلى الله عليه وسلم – غيره على فعل من الأفعال هل يدل على الجواز من جهة الشرع، أو من جهة البراءة الأصلية:

بناء المسألة:

الأصل: حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع؟ إن قلنا: أصل الأشياء على التحريم دل التقرير على الجواز شرعاً، وإن قلنا: أصلها الإباحة فلا. نقله عن الماوردي والروياني (٣٥٣).

التعقب: قال الزركشي: "والتحقيق: أن تخريج هذه الفروع كلها لا يستقيم لأمرين"(٣٥٤).

وجه التعقب: بين الزركشي وجه التعقب بأن أصل المسألة فيما قبل الشرع، أما مسألة المبنية فهي بعد الشرع (٣٥٥).

نوع التعقب: وجود الفارق بين المسألتين مؤثر في صحة البناء.

ويظهر من التأمل في هذه التعقبات أن الزركشي يكتفي بالتعقب على بناء المسألة ويبين وجه التعقب في الغالب، ثم يبني المسألة على أصل آخر أو أكثر، وهذه هي طريقة الترجيح بين الأصول عنده.

---

(٣٥١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٦٥).

(٣٥٢) المرجع السابق.

(٣٥٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢١٤).

(٣٥٤) المرجع السابق.

(٣٥٥) انظر: المرجع السابق (١/ ٢١٥).

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث -بفضل الله وتوفيقه- أذكر أهم النتائج التي توصلت لها في النقاط التالية:

١- أن بناء الأصول على الأصول يمكن تعريفه بالقول بأنه: "رد قول في مسألة أصولية إلى مسألة من أصول الفقه، أو أصول الدين، أو اللغة؛ لجامع بين المسألتين" وهذا التعريف مستفاد من كلام الزركشي في مقدمته لسلاسل الذهب، وهو متضمن الأصول التي تبنى عليها المسائل الأصولية.

٢- أن بين بناء الأصول على الأصول علاقة بمصطلحات:

أ/ علاقة بناء الأصول على الأصول بتخريج الأصول على الأصول:

والذي يظهر لي أن العلاقة بينهما أن في بناء الأصول على الأصول إنما يقع بين مسألتين يعلم الحكم فيهما؛ وإنما يقع البناء لوجود علاقة بين المسألتين؛ بأن يكون بين الأصل والفرع علة مشتركة، أو أن يكون القول في إحدى المسألتين يلزمه القول بالأخرى، أو بالشبه بين المبني والمبني عليه، أو بإندراج المسألة في عموم الأخرى.

ب/ علاقة بناء الأصول على الأصول وأسباب الخلاف الأصولي:

يظهر أنهما يلتقيان في مواضع، وكل منهما ينفرد في مسائل لا يصدق عليها الآخر:

فالاتفاق أن بناء المسائل الأصولية متعلق في الغالب ببيان سبب الخلاف في المسألة.

والاختلاف بينهما يظهر في أمور:

الأمر الأول: أن سبب الخلاف في المسألة الأصولية قد يكون داخلاً في مسماً البناء برد الخلاف في المسألة الأصولية إلى خلاف في مسألة أصولية أو عقدية أو لغوية، وقد يكون خارجاً عن مسمى البناء إن عاد إلى الأسباب الأخرى من أسباب الخلاف بين الأصوليين: كالاختلاف في التصورات العقلية، أو الاختلاف في المناهج الأصولية، أو أن يكون سبب الخلاف عائداً إلى خطوات بحث المسألة الأصولية، كالإخلال بتحرير محل النزاع، أو الإخلال بتحرير النقل، أو أن يكون سبب الخلاف تعارض الأدلة والشبهات، أو أن يكون سبب الخلاف الأصولي الاختلاف في مسائل الفروع.

الأمر الثاني: أن البناء قد يكون في مسألة اتفاقية فلا يشترط في البناء وقوع الخلاف في أي من المسألتين.

الأمر الثالث: أن البناء قد يكون لبيان اختلاف مأخذ القائلين بالقول الواحد، فلا يكون هذا البناء سبباً للخلاف في المسألة.

٣- أن الزركشي اعتنى ببناء الأصول على الأصول عناية بالغة ويظهر ذلك في أمور:

أولاً: تصنيفه لكتاب "سلاسل الذهب" وهو الكتاب الذي تفرد في تصنيفه فلم يسبقه أحد إلى مثله؛ وقد اختص الكتاب برد المسائل الأصولية إلى مآخذها من مسائل من أصول الفقه، وأصول الدين، واللغة العربية.

ثانياً: تأليفه لكتاب "البحر المحيط في أصول الفقه" الذي جمع فيه عدد كبير من المسائل المبنية نقلاً عمن سبقه، واستنباطا وربطا بين المسائل من عنده.

ثالثاً: إثراؤه مسائل كتاب "تشنيف المسامع بجمع الجوامع" بالربط بين المسائل وبنائها، وذلك يظهر بعنايته بما ذكره المصنف في متن "جمع الجوامع" في بناء المسائل، أو ما زاد عليه الشارح من عنده.

٤- أن منهج الزركشي في بناء المسائل الأصولية على الأصول يتلخص في أمور:

أولاً: في الدلالة على البناء: وهو كمنهج الأصوليين السابقين: بالنص على البناء بذكر ألفاظ البناء، أو بالجمع بين الأصل والفرع من دون التصريح بالبناء، وقد يجمع في الموضع الواحد عدداً من الألفاظ المستعملة في البناء.

ثانياً: في الترجيح بين الأصول المتعددة في المسألة الواحدة: والذي ظهر لي أن الزركشي حين يجمع الأصول المتعددة في المسألة لا يرجح بينها إلا فيما يظهر له من التعقب على أحد الأصول المذكورة في المسألة.

ثالثاً: أن الزركشي جمع عدداً كبيراً من المسائل الأصولية التي بناها الأصوليين من قبله، وقد يصرح بذكر المنقول عنه في مواضع، ولم يصرح في مواضع كثيرة.

رابعاً: أن الزركشي اعتنى العناية بالمقابلة بين مذهب الحنفية والشافعية، والمقابلة بين مذهب الأشاعرة والمعتزلة؛ بذكر أصول المسائل التي اختلف فيها الفريقين.

خامساً: أن الزركشي اعتنى بالتعقب على بناء بعض المسائل الأصولية على الأصول التي ذكرها الأصوليين بأحد وجوه التعقب؛ كعدم المناسبة بين الأصل والفرع، أو المماثلة بين الأصل والفرع بأن يكون الأصل هو عين المسألة ونحو ذلك.

هذا والله أعلم.

وصلّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع:

١- الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف:علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٥٦ هـ)، وتاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ .

٣- اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦- أسباب اختلاف الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، المؤلف: ناصر عبد الله سعيد الودعاني، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ.

٧- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٨- أصول السرخسي، المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

٩- أصول الفقه، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢ - ٧٦٣ هـ)، المحقق: فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١١- إنباء الغمر بأبناء العمر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٣- بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها، المؤلف: وليد بن فهد الودعان، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٧هـ.

١٤- بناء الأصول على الأصول في والتقليد والتعارض والترجيح، المؤلف: عبدالحميد المشعل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٥- بناء الأصول على الأصول في الأدلة المختلف فيها، المؤلف: أسمهان بنت محمد بن غيثان العمري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٣٩هـ.

١٦- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، المحقق: جماعة من المختصين، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت الطبعة: بدون طبعة أو عام نشر.

١٧- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، المحقق: جماعة من المختصين، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت الطبعة: بدون طبعة أو عام نشر.

١٨- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، المحقق: جماعة من المختصين، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت الطبعة: بدون طبعة أو عام نشر.

١٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ثلاث رسائل دكتوراة - قسم أصول الفقه في كلية

الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٠- التحصيل من المحصول، المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت ٦٨٢ هـ)، المحقق: عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢١- تخريج الأصول من الفروع؛ دراسة تأصيلية، المؤلف: عبدالوهاب بن عبدالله بن صالح الرسيني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، جامعة أم القرى، عام: ١٤٢٨/ ٢٠٠٧م.

٢٢- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٢٣- تقريب الوصول إلي علم الأصول، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٤- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكَلوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ – ٥١٠ هـ)، المحقق: ج ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، ج ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.

٢٥- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٦- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.

٢٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الثانية (١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م).

٢٨- ذيل ابن العراقي على العبر، المؤلف: ولي الدين، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ابن العراقي (٧٦٢ – ٨٢٦ هـ)، المحقق: صالح مهدي عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.

٢٩- ذيل طبقات الحفاظ، المؤلف: جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.

٣٠- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، المحقق: جـ ١، ٢، ٣ (د أحمد بن محمد السراح)، جـ ٤، ٥، ٦ (د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين)، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة، بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣١- روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

٣٢- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.

٣٣- السلوك لمعرفة دول الملوك، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٤- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٣٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٦- شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٧- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٣٨- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٣٩- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة — بيروت.

٤٣- طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٤٤- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٥- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٤٦- طبقات المفسرين، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: بدون طبعة أو عام نشر.

٤٧- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٨- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٩- علم الجذل في علم الجدل، المؤلف: نجم الدين الطوفي الحنبلي، المحقق: فولفهارت هاينريشس، الناشر: فرانز شتاينر بفيسبادن، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٥٠- العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، الطبعة: بدون طبعة أو عام نشر.

٥١- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٢- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٥٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي»، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

٥٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي – دار إحياء التراث العربي بيروت، تاريخ النشر: ١٩٤١ .

٥٥- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، المؤلف: برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت:٧٩٩هـ)، المحقق: حمزة أبو فارس، عبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي.

٥٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

٥٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة أو عام نشر.

٥٨- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٥٩- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، المحقق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٠- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦١- المحيط في اللغة، المؤلف: كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ)، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٢- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت — صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٣- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٤- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، الطبعة: بدون طبعة أو عام نشر.

٦٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٦٦- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٦٧- معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، المؤلف: الدكتور ف. عبد الرحيم، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٨- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١)، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦٩- المقدمة في الأصول لابن القصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧ هـ)، المحقق: محمد بن الحُسين السُّليماني، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

٧٠- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، المؤلف: عبد الغافر الفارسي، المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر- بيروت، سنة النشر:١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٧١- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، المؤلف: مسفر بن علي بن محمد القحطاني، الناشر: دار الأندلس الخضراء، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٧٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، الطبعة: بدون طبعة أو عام نشر.

٧٣- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٤- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت ١٠٣٦ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.

المحتويات

المقدمة: ٣

خطة البحث: ٥

التمهيد: ٦

المبحث الأول: حقيقة بناء الأصول على الأصول: ٦

المطلب الأول: تعريف بناء الأصول على الأصول: ٦

المطلب الثاني: الموازنة بين بناء الأصول على الأصول وما يتصل به من ألفاظ: ١٨

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الزركشي: ٢٩

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه: ٢٩

المطلب الثاني: ولادته، ونشأته: ٣٠

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ومكانته العلمية، ومذهبه وعقيدته: ٣٠

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه: ٣٢

المطلب الخامس: مؤلفاته: ٣٤

المطلب السادس: وفاته: ٣٧

الفصل الأول: منهج الزركشي في بناء الأصول على الأصول: ٣٨

تمهيد: منهج الزركشي في بحث المسألة الأصولية، وأثره في بناء المسائل الأصولية على الأصول: ٣٨

المبحث الأول: عناية الزركشي ببناء الأصول على الأصول: ٥٢

المبحث الثاني: منهج الزركشي في بناء الأصول على الأصول. ٦٥
المطلب الأول: الطرق الدالة على البناء: ٦٥
المطلب الثاني: منهجه في الترجيح بين الأصول المتعددة في المسألة الواحدة: ٧١
المطلب الثالث: منهجه في النقل والنص على البناء: ٧١
المطلب الرابع: العناية بالمميزة بين الفرق والمذاهب بذكر الأصول المختلف عليها: . ٧٥
المطلب الخامس: الربط بين مذهب خاص لإمام بعينه وقوله في المسألة: ٧٨
المطلب السادس: الإشارة إلى فائدة معرفة أصول المسائل: ٧٨
المبحث الثالث: تعقبات الزركشي على الأصوليين في بناء المسائل الأصولية على الأصول: ٨١
الخاتمة ٨٨
قائمة المصادر والمراجع: ٩١